مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

الدليل الخليجي للرقابة على الأغذية المستوردة وآليات تطبيقه

المحتويات

المقدمة 3
المجال 3
التعاريف 3
الجزء الأول: الإشتراطات والمتطلبات الطلوبة لتصدير الأغذية لدول المجلس 9
1. الاشتراطات الواجب توفرها في الدول المصدرة 9
2. متطلبات التصدير الواجب استيفائها حال التصدير لدول المجلس..... 10
3. الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية 13
4. الأغذية التي تُعد عالية الخطورة بغض النظر عن طبيعتها 13
الجزء الثاني: إجراءات الرقابة والتفتيش على الأغذية المستوردة لدول المجلس 14
1. الرقابة على الأغذية المستوردة 14
2. الإجراءات التشغيلية لنظام الرقابة على الغذاء المبني على درجة الخطورة 14
3. الوثائق والشهادات الصحية المطلوبة 15
4. إجراءات تفتيش وتخليص الإرساليات/الشحنات الغذائية 16
الجزء الثالث: آليات تطبيق الدليل 20
1. آلية/إجراء رقم (1): تسجيل منتج غذائي 20
2. آلية/ إجراء رقم (2): التدقيق على الوثائق والشهادات الرسمية 21

3. آلية/ إجراء رقم (3): تحديد مسار الأغذية المستوردة 24
4. آلية/ إجراء رقم (4): الكشف الظاهري 25
5. آلية/ إجراء رقم (5): الإفراج وحجز الأصناف الغذائية ومتابعة الأصناف المحجوزة أو المرفوضة 28
6. آلية/ إجراء رقم (6): أخذ العينات ترميزها 31
7. آلية/ إجراء رقم (7): تجهيز ونقل واستلام العينات 35
8. آلية/إجراء رقم (8): إعادة الفحص المخبري للعينات الغذائية 35
9. آلية/إجراء رقم (9): أحجام عينات الأغذية 36
الملاحق 38
ملحق رقم (1): نماذج الشهادات الصحية لتصدير الأغذية إلى دول مجلس التعاون 39
ملحق رقم (2): نموذج شهادة الذبح الحلال وشهادة الحلال 50

المقدمة:

يوضح هذا الدليل في الجزء الأول منه الاشتراطات والمتطلبات المطلوبة لتصدير الأغذية لدول المجلس والمطلوب تحقيقها من قبل الدول والمنشآت الغذائية الراغبة بالتصدير لدول المجلس.

كما يوضح في الجزء الثاني منه إجراءات الرقابة والتفتيش التي تعتمدها دول المجلس في الرقابة على الأغذية المستوردة والوثائق والشهادات والإفادات الصحية ذات الصلة والمطلوب إرفاقها مع الإرساليات الواردة، وبما يحقق التوازن بين ضمان أعلى مستوى لسلامة الغذاء من جهة وتسهيل حركة التجارة من وإلى دول المجلس وبما يتناسب مع متطلبات اتفاقية التجارة الدولية والاتفاقيات ذات الصلة من جهة أخرى.

ويتضمن الجزء الثالث من الدليل آليات تطبيقه من قبل المفتشين حال وصول الشحنات/الإرساليات إلى منفذ دولة الاستيراد وبما يضمن انسيابية الفسح عن إرساليات المنتجات الغذائية الواردة لأي دولة من دول المجلس.

المجال:

يبين هذا الدليل المبادئ العامة والمتطلبات الأساسية اللازمة لضمان ملائمة وسلامة الشحنات/الإرساليات الغذائية المطلوب تطبيقها من قبل الدول الراغبة بتصدير الغذاء الى اي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويطبق على المنشآت الغذائية في الدول والراغبة بتصدير الغذاء إلى أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يشمل نطاق التطبيق الإرساليات الغذائية الواردة لدول المجلس.

التعاريف:

1. الجهة المختصة:	الجهة الحكومية المسؤولة مباشرة عن سلامة الغذاء وتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة
2. الجهة المعنية:	الجهات الحكومية الأخرى التي قد تتطلب قوانين أو أنظمة الدولة دوراً لها في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة
3. المستورد:	الشخص أو الجهة المصرح لهم قانوناً باستيراد الأغذية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
4. الغذاء:	أي مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب سواءً أكانت مادة أولية (خام) من أصل حيواني أو نباتي أو مصنعة أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا إنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي تستخدم كعقاقير , ولا تشمل الحيوانات الحية قبل الذبح والنباتات قبل الحصاد والأسماك قبل الصيد
5. سلامة الغذاء:	ضمان ألا تسبب الأغذية الإضرار بالمستهلك عند إعدادها و/أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها
6. ملاءَمة الغذاء:	ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للإستهلاك الآدمي طبقا للإستخدام المقصود منها
7. نظام ادارة سلامة الغذاء:	هو النظام الشامل لجميع الإجراءات والطرق التطبيقية اللازمة لمراقبة الأغذية وضمان سلامتها، متضمنا مراقبة تطبيق مبادئ التصنيع والصحة الجيدة كنظام تحليل وضبط النقاط الحرجة (الهسب) ، بالاضافة للتتبع
8. الرقابة على الغذاء:	نشاط تنظيمي إلزامي التنفيذ من قبل الجهة المختصة، بغرض حماية المستهلك وضمان سلامة الغذاء للإستهلاك الآدمي، عبر كافة مراحل السلسلة الغذائية.
9. السلسلة الغذائية:	كافة مراحل تداول الغذاء بدأً من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك

10. تداول الغذاء:	عمليات إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو إعادة تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو استيراده أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو تقديمه أو عرضه أو بيعه أو تصديره أو إعادة تصديره في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية
11. صحة الغذاء:	الظروف والتدابير اللازمة لضمان سلامة وملاءمة وصلاحية الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية
12. تتبع الغذاء:	مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعقب ومتابعة حركة الغذاء خلال كافة مراحل تداوله ضمن السلسلة الغذائية
13. التفتيش على الغذاء:	فحص الغذاء خلال تداوله في مراحل السلسلة الغذائية حسب النظم المطبقة بواسطة الجهة المختصة/الجهة المعنية، والرقابة على المواد الخام وعمليات الإنتاج والتوزيع المتعلقة بالمنشأة الغذائية وتشمل تحليل الأغذية للتحقق من توافقها مع أحكام القانون (النظام) الموحد واللائحة والقرارات الصادرة بموجبهما
14. البطاقة الغذائية:	أي بيان أو رمز أو علامة تجارية أو أي شيء مصور أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو ملصقاً أو محفوراً أو مضغوطاً على أو مرفقاً لحاوية أو غطاء أو غلاف لأي غذاء أو عبوته بطريقة غير قابلة للإزالة
15. الممارسات التشغيلية الجيدة:	مجموعة مفاهيم الممارسات الجيدة المرتبطة بالغذاء/الأعلاف والبيئة المحيطة بها، متضمنةً أي عملية، وهي تشمل الممارسات الزراعية الجيدة، والممارسات البيطرية الجيدة، والممارسات الصحية الجيدة، والممارسات التصنيعية الجيدة
16. الصلاحية للاستهلاك الادمي:	يعد الغذاء مناسبا للإستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه كما هي محددة في اللوائح الفنية والمواصفات الخليجية ذات الصلة، أو وفقا لأي تدابير بديلة متكافئة ومعتمدة
17. التدابير الصحية والاحترازية:	الإجراءات الاعتيادية أو الوقائية المطبقة بغرض حماية صحة الإنسان من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الغذاء أو من المخاطر الناشئة عن الإمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو منتجاتها أو من المخاطر الناجمة عن أي أخطار أخرى في الغذاء
18. المخاطر:	احتمال حدوث تأثير سلبي على صحة المستهلك وشدة ذلك الأثر نتيجة تعرضه لمصادر الخطر في الغذاء في أي مرحلة من مراحل السلسة الغذائية
19. مصادر الخطر:	أي عامل بيولوجي أو كيمائي أو فيزيائي يوجد في الغذاء أو حالة قد تجعل الغذاء ضاراً أو يؤثر سلباً على صحة المستهلك
20. تحليل المخاطر:	تحديد المخاطر المحتملة في الغذاء استناداً إلى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارتها، ويشمل هذا التحليل ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها
21. الغذاء المصنع:	منتج غذائي لصنف واحد من الغذاء والذي خضع لعملية تصنيعية كالتعليب أو

	الطبخ والتجميد أو التجفيف أو الطحن، وغيرها.
22. الغذاء المغشوش:	الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية
23. الأغذية المنوعة:	مجموعة من المواد الغذائية المختلفة، يتم شحنها في ارسالية واحدة، ولا تشمل اللحوم ومنتجاتها والأحياء البحرية ومنتجاتها والحليب ومنتجاته والبيض ومنتجاته والعسل ومنتجات النحل، وتضم أصناف مثل البهارات والفواكه المجففة والعصائر وجوز الهند المجفف، والصلصات، والشاي، والقهوة، وحبوب الإفطار، والمكسرات، والزيوت النباتية، وتصدر شهادة صحية واحدة بها تضم الأصناف المختلفة
24. الملوثات:	أي عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي أو أي مادة أخرى تصل للغذاء عرضا وقد تؤثر سلباً على سلامته وصلاحيته للاستهلاك الآدمي
25. الارسالية:	كمية محددة من الغذاء المستورد مشمولة في شهادة رسمية واحدة
26. الشحنة الغذائية:	هي كمية الأغذية الواردة لمنفذ الدخول في وقت واحد تضم مادة غذائية أو أكثر تضمها قائمة تعبئة واحدة Packing list وهي عادة إما أن تكون مستوردة في حاوية مغلقة أو ليست في حاوية مغلقة وتكون مستوردة للبيع أو الاستخدام بأسواق الدولة أو معدة للتصدير
27. إذن تسليم:	وثيقة رسمية تصدرها جهة مختصة تجيز نقل البضائع من منفذ الدخول إلى منطقة تفتيش الأغذية
28. تدقيق الوثائق:	هي عملية المراجعة والتحقق من كافة الوثائق المصاحبة للإرساليات/للشحنات الغذائية المستوردة
29. التكافؤ:	قدرة الأنظمة المختلفة الخاصة بالرقابة على الأغذية وإصدار الشهادات وتدقيق الوثائق على تحقيق نفس الأهداف المطلوبة، بالرغم من إختلاف التدابير والإجراءات الصحية المطبقة في كل من البلد المصدر والبلد المستورد فإن هذه التدابير والإجراءات، كما يتبين من البلد المصدر، تفي بتحقيق مستوى الحماية الصحية المناسبة للبلد المستورد
30. الشهادة الصحية:	وثيقة ورقية أو إلكترونية صادرة عن الجهة المختصة بسلامة الأغذية في بلد المنشأ أو بلد التصدير، والتي تبين سلامة وملائمة الغذاء المصدر لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بحسب متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية الخاصة به، ومبادئ الدستور الغذائي كودكس المدرجة في الوثيقة Codex CACIGL 38-2001
31. شهادة الحلال:	وثيقة تصدرها الجهة الإسلامية المختصة المعتمدة من دول مجلس التعاون الخليجي أو/و من كل دولة من دول المجلس في بلد المنشأ أو بلد التصدير والتي تبين أن اللحوم ومنتجاتها قد تم إعدادها وإنتاجها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الاسلامية، أو أن المنتجات أو مكوناتها حلال وأنتجت حسب متطلبات الشريعة الاسلامية، وأن جميع ظروف ومواد وأدوات الإعداد تتوافق مع

	متطلبات الشريعة الاسلامية والإشتراطات المطلوبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
32. شهادة الذبح الحلال:	وثيقة تصدرها الجهة الاسلامية المختصة المعتمدة من دول مجلس التعاون الخليجي أو/و من كل دولة من دول المجلس في بلد المنشأ أو بلد التصدير والتي تبين ان الحيوانات الحية قد تم ذبحها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، والإشتراطات المطلوبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذا الخصوص
33. المواصفات القياسية للغذاء:	وثائق غير إلزامية تصدرها جهة مختصة أو معنية وتنص على قواعد أو مبادئ توجيهية أو خصائص للمنتجات أو عمليات أو أساليب الإنتاج المرتبطة بها، وقد تشمل المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو متطلبات البطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية المتعلقة بالمنتج أو طريقة إنتاجه
34. اللوائح الفنية:	وثائق إلزامية تصف خصائص الغذاء أو طرق إنتاجه وتصنيعه بما فيها التعليمات المنظمة لذلك، وتشمل كذلك المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو البيانات الإيضاحية أو البطاقة الخاصة بالمنتج أو طريقة إنتاجه
35. الإدعاءات الصحية:	أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو الإشارة إلى وجود علاقة بين غذاء معين أو أحد مكوناته وتأثيره على صحة الإنسان ويشمل ما يلي: — **الإدعاء بوظيفة عنصر غذائي**: إدعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور وفي عمل الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان. — **إدعاءات وظيفية تغذوية أخرى**: هذه الإدعاءات تخص الآثار الإيجابية الخاصة باستهلاك أغذية معينة أو مكوناتها في إطار النظام الغذائي الكلي على الوظائف الطبيعية أو الأنشطة الحيوية للجسم. مثل هذه الإدعاءات ترتبط بمشاركتها إيجابيا في الصحة أو في تحسين وظيفة معينة في الجسم أو للحفاظ على الصحة
36. الإدعاءات التغذوية:	أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو اقتراح أو إشارة إلى احتواء غذاء معين على خواص تغذوية معينة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر محتوى الطاقة أو محتوى البروتين أو الدهون أو الفيتامينات أو المعادن بمستويات خاصة تختلف عن النسب الطبيعية المعروفة. — **الإدعاء بمحتوى عنصر غذائي:** هو إدعاء تغذوي يصف مستوى عنصر غذائي تحتوي عليه المادة الغذائية. — **إدعاء بمقارنة نسب العناصر الغذائية**: هو إدعاء يقارن مستوى محتوى العناصر الغذائية و/أو محتوى الطاقة في نوعين أو أكثر من الغذاء. — **ادعاءات وظيفية تغذوية:** ادعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي أو الآثار الإيجابية للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور في عمل الوظائف الطبيعية للجسم

	— إدعاءات تقليل مخاطر حدوث الأمراض: الإدعاءات المتعلقة باستهلاك غذاء أو مكونات غذائية معينة في إطار النظام الغذائي الكلي، وتحد من مخاطر الإصابة بمرض معين أو من حالة صحية ذات صلة
37. قائمة التعبئة / قائمة المحتويات:	وثيقة أو فاتورة صادرة عن الشركة المصدرة في بلد المنشأ أو البلد المصدر تبين محتويات الإرسالية بالتفصيل من حيث نوع وحجم وعدد ووزن المواد الغذائية المستوردة
38. الدفعة/التشغيلة:	هي كمية محددة من الغذاء تم إنتاجه تحت نفس الظروف، تتميز بتجانس محتوياتها من حيث المنشأ والمُنتج والتعبئة والعلامة والتشغيلة وغيرها من متطلبات التجانس
39. البيان الجمركي:	وثيقة جمركية تزود من قبل صاحب العلاقة أو من يمثله تصف الإرسالية/الشحنة الغذائية المستوردة وجميع المعلومات المرتبطة بها بما يتوافق مع متطلبات الجهات الجمركية الرسمية في دول المجلس
40. ميناء الدخول:	هو الميناء أو المنفذ البري أو البحري أو الجوي الذي تصل له الإرسالية/الشحنة الغذائية لاستكمال إجراءات التخليص والدخول إلى أي دولة من دول المجلس
41. التحقق من هوية المنتج:	الكشف العيني المباشر للتحقق من مطابقة الوثائق والشهادات المصاحبة لواقع الأغذية الواردة ضمن الإرسالية الغذائية
42. الفحص الظاهري:	هو كل العمليات والإجراءات المتخذة من قبل الجهة المختصة أو المعنية للكشف على الغذاء باستخدام الحواس المختلفة (مثل البصر والرائحة) بدون أخذ عينات للتحليل المخبري، ويتضمن ذلك التحقق من بطاقة البيان وسلامة المنتج وخلوه من العيوب الحسية وكذلك سلامة الناقلة وظروف التخزين والتداول بالإضافة إلى فحص هوية المنتج
43. الإفراج النهائي:	إجراء تتخذه الجهة المختصة أو المعنية بالسماح للمستورد بالتصرف في الإرسالية/الشحنات الغذائية وتداولها بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات والمواصفات القياسية ذات الصلة
44. الإفراج المؤقت:	إجراء تتخذه الجهة المختصة أو المعنية بالسماح للمستورد لنقل الإرساليات/الشحنات الغذائية من ميناء الدخول إلى مستودعات المستورددون التصرف بها، إنتظارا لصدور قرار رسمي بشأن الإفراج
45. الإفراج المشروط:	إجراء تتخذه الجهة المختصة أو المعنية بالافراج المشروط عن الإرساليات/الشحنات الغذائية تسمح بموجبه بتداول الغذاء ضمن ظروف أو إشتراطات محددة
46. الإفراج عن الإرسالية لإعادة التصدير:	إجراء يتخذ من قبل الجهة المختصة أو المعنية لإعادة تصدير إرسالية/شحنة غذائية لا تحتوي على ضرر صحي مباشر ضمن فترة محددة، على أن يضمن الإجراء عدم التصرف بالإرسالية/بالشحنة الغذائية وذلك لحين تقديم المستندات التي تؤكد إتخاذ الإجراء اللازم لإعادة تصديرها
47. الحجز التحفظي:	إجراء تتخذه الجهة المختصة أو المعنية عند ميناء الدخول أو مستودعات الشركة المستوردة لحجز أي إرسالية/شحنة غذائية أو جزء منها في حالة الشك

	بأن الغذاء غير مطابق للوائح الفنية الخليجية الخاصة به
48. الإخطار بالحجز:	إجراء يتخذ من قبل الجهة المختصة أو المعنية عند عدم مطابقة إرسالية/شحنة غذائية معينة لمتطلبات الاستيراد الخليجية الخاصة بها يتضمن أسباب التحفظ أو الرفض،على أن يتم حجزها تحت مراقبة الجهة المختصة أو المعنية لمنع التصرف بها لحين إنفاذ القرار المتخذ
49. المصادرة والإتلاف:	إجراء تتخذه الجهة المختصة أو المعنية في دول المجلس لإتلاف/التخلص/إعادة تدوير أي غذاء مستورد يثبت عدم صلاحيته للإستهلاك الآدمي
50. وسيلة النقل:	أي مركبة أو جزء منها تستخدم لنقل الأغذية سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر
51. شهادة صلاحية وسيلة النقل:	شهادة صلاحية وسيلة النقل بأنها مناسبة وملائمة للظروف الصحية لنقل المواد الغذائية صادرة عن الجهة المختصة أو المعنية بسلامة الغذاء
52. سجلات قراءة درجات الحرارة أثناء النقل:	سجلات ورقية أو إلكترونية يتم من خلالها التعرف على درجة حرارة نقل الأغذية المبردة والمجمدة طيلة الرحلة، بإستخدام أجهزة قراءه حرارة مثل الثيرموغراف أو الأنظمة الإلكترونية لقياس درجة حرارة الغذاء أو الهواء المحيط به

الجزء الأول: الاشتراطات والمتطلبات المطلوبة لتصدير الأغذية لدول المجلس

1. الاشتراطات الواجب توفرها في الدول المصدرة:

1.1 توفر أنظمة و/أو تشريعات و/أو لوائح تنظيمية متوافقة مع متطلبات قانون (نظام) الغذاء الخليجي، واللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة.

2.1 إستقلالية الجهات المختصة المعنية بسلامة الغذاء والرقابة عليها في الدولة المصدرة، والسلطة الممنوحة لها وبما يضمن تطبيق التشريعات بشكل فعال.

3.1 توثيق إجراءات الجهة المختصة المعنية بسلامة الغذاء والرقابة عليها بالشكل الذي يمكن من التحقق منها متى ما تطلب الأمر ذلك وفي أي وقت من الأوقات.

4.1 توفر الموارد البشرية المؤهلة والمتطلبات اللوجستية والفنية، مع ضمان استمرارية توفير التأهيل والتدريب المناسبين وبما يضمن القيام بأعمال التفتيش بكفاءة.

5.1 توثيق الوضع الصحي للثروة الحيوانية والنباتية والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والآفات الزراعية بشكل دقيق وشفاف، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات الإخطار عن تفشي الأمراض الحيوانية والآفات النباتية لدى الجهات الدولية المعنية، والإجراءات الرقابية الرسمية على إستيراد الحيوانات والنباتات ومنتجاتهما في الدولة المصدرة، ومدى تطبيق معايير الصحة النباتية، والصحة والرعاية الحيوانية بحيث لا تشكل خطراً على صحة الإنسان خلال إستهلاك الغذاء، وتطبيق تدابير الحماية المناسبة لحماية الغذاء من مصادر الخطر المرتبطة بالعوامل البيئية المحيطة ومدخلات الإنتاج الزراعي وأي مواد أخرى مستخدمة في الإنتاج الأولي، وتقديم اي من هذه المعلومات لاي دولة من دول المجلس باي وقت كلما تطلب الأمر ذلك.

6.1 أن يكون لدى الدول الراغبة بتصدير الغذاء إلى أي دولة من دول المجلس نظام فعال وخطط رقابية مطبقة على الأغذية المعدة لهذه الغاية وكما يلي:

1.6.1 خطط مراقبة المتبقيات في الأغذية ذات الأصل الحيواني ويشمل ذلك بقايا المواد الكيميائية أو/ والمضادات الحيوية أو/ والهرمونات أو/ وغيرها من المواد الملوثة المحظورة أو/ والخاضعة للرقابة (خطط مراقبة المتبقيات) لضمان توافقها مع متطلبات دول المجلس.

2.6.1 خطط مراقبة المتبقيات في الأغذية من أصل نباتي ومنتجاتها ويشمل ذلك وجود ضمانات رسمية من السلطة المركزية المختصة في الدولة المصدرة تتعلق بعدم استخدام أو حظر أنواع معينة من المواد الكيميائية تدخل في تصنيع تلك المنتجات في تلك الدولة و/ أو تتعلق بتركيبة تلك المنتجات و/ أو ممارسات ما بعد الحصاد.

3.6.1 برامج موثقة لتتبع الأغذية ذات الأصل الحيواني والنباتي ومنتجاتها خلال السلسلة الغذائية.

7.1 لأي دولة من دول المجلس أن تعطي استثناءات من اشتراط وجود هذه الخطط والبرامج للمدة التي تحددها بناء على طلب البلد المصدر أو طلب من المستورد.

2. متطلبات التصدير الواجب استيفائها حال التصدير لدول المجلس:

1. الوثائق والشهادات الصحية:

1.1 نظراً لأن دقة الشهادات المرفقة مع الإرساليات يعتبر المفتاح الاساسي لضمان التزام النظام الرقابي في بلد المنشأ ومطابقة المنتجات لمتطلبات سلامة الغذاء، وعليه فإنه يتطلب من جميع الإرساليات/الشحنات الغذائية المستوردة أن تكون مرفقة بوثائق وشهادات صحية ورقية أصلية أو إلكترونية صادرة عن جهات رسمية مختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير، تشهد فيها بأن محتويات الإرسالية مطابقة لمتطلبات الاستيراد الخليجية بما فيها متطلبات الصحة النباتية والصحة الحيوانية ذات الصلة متى ما تطلب الأمر ذلك ، ويتم التحقق من دقة ومصداقية إصدار هذه الشهادات والجهات الرسمية المختصة التي قامت بإصدارها من قبل السلطة المعنية في كل دوله من دول المجلس بشكل دوري ومنتظم.

2.1 يتطلب ذكر الإفادات الصحية بوضوح في الجزء الخاص بها في نماذج الشهادات الصحية من قبل الجهة الرسمية المختصة في بلد التصدير أو بلد المنشأ، كضمان أساسي لمطابقة الأنظمة وسلامة المنتجات المصدرة للمتطلبات الخليجية وغيرها من متطلبات المطابقة، وبما يضمن أن تكون الأغذية المصدرة منها إلى دول المجلس سليمة (آمنة) وصالحة للإستهلاك الادمي، وفي حال وجود إتفاقيات الإعتراف المتبادل أو الإعتراف المتكافئ مع الدول المصدرة فإن هذه الاتفاقيات لا تُفقد حق الجهات المختصة في دول المجلس من التحقق بصفة دورية من دقة الشهادات وتطبيق الأنظمة المختلفة في بلد المنشأ أو بلد التصدير.

3.1 على الجهة الرسمية المختصة وفي حال إصدار الشهادات الصحية في بلد التصدير أو بلد المنشأ من قبل طرف ثالث معتمد لديها، ضمان المصداقية والنزاهة والحيادية لهذا الطرف من خلال نظام إعتماد واضح وفعال.

4.1 عند رغبة منشآت اللحوم (كالمقاصب/المسالخ وأماكن تجهيز وتصنيع اللحوم) في البلدان الأجنبية بالتصدير إلى دول المجلس، فإنه يتطلب منها وقبل البدء بالتصدير الحصول على موافقة مسبقة من قبل الدولة المُصدر لها من دول المجلس تضمن تطبيق متطلباتها أو متطلبات الإتفاقيات الفنية المبرمة مع الجهات الرسمية المختصة في بلد التصدير في حال كان ذلك متطلباً رسمياً في أي دولة من دول المجلس.

5.1 تلتزم الدول المصدرة بالشهادات الصحية حسب النماذج الواردة في الملحق رقم (1) من هذا الدليل قدر الإمكان مع إمكانية قبول نماذج الدول المصدرة، شريطة الالتزام بالبيانات والإفادات الواردة في نماذج الشهادات المذكورة، وتعتمد اللغة العربية أو الانجليزية أو كلاهما كلغات أساسية في إصدار الشهادات الصحية، وللجهات المختصة في دول المجلس طلب أي إفادات أو وثائق صحية إضافية خاصة، في حال تطلب الأمر ذلك، كما في حالات الطوارئ والحوادث الغذائية المختلفة، أو عند الحاجة للتأكد من إستيفاء متطلبات منظمة الصحة

الحيوانية OIE أو متطلبات الحلال الخاصة بالأعلاف المقدمة للحيوانات وللأسماك والأحياء البحرية المستزرعة، أو لغيرها من الأسباب.

6.1 يجب التحقق من أن جميع إرساليات/شحنات اللحوم ومنتجات اللحوم مرفقة بشهادة الحلال أو شهادة الذبح الحلال التي تثبت أن اللحوم أو منتجاتها أو المنتجات الغذائية التي تدخل اللحوم في تركيبها قد تم الإشراف عليها بواسطة إحدى جهات إصدار شهادات الحلال المعتمدة لدى الدولة المُصدر لها من دول المجلس بحسب المتطلبات والشروط ذات الصلة وتحديثاتها.

7.1 تصدر جهات إصدار شهادات الحلال المعتمدة شهادة الذبح الحلال لجميع أنواع اللحوم غير المصنعة، ولأي منتجات غذائية يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أي مكونات من أصل حيواني كالجيلاتين وغيره، بالإضافة للمواد الغذائية التي تتضمن بطاقة بيانها كلمة أو شعار حلال، ويمكن لجهات إصدار شهادات الحلال إصدار أي من شهادتي الحلال أو الذبح الحلال لمنتجات اللحوم المصنعة.

8.1 في حال تصنيع منتجات لحوم في بلد غير بلد المنشأ يتم طلب شهادات الحلال من البلد الأخير (المُصنع) مع احتفاظ دول المجلس لحقها في طلب إرفاق شهادة الذبح الحلال من بلد المنشأ متى ما رأت ذلك ضروريا.

2. اشتراطات عامة للاستيراد:

1.2 يحظر إستيراد الأغذية التالية وتعتبر مرفوضة تلقائيا من منفذ الوصول دون الحاجة للتفتيش عليها في الحالات التالية:

1.1.2 الأغذية المحظور استيرادها وفقاً لقرارات الحظر الصادرة بهذا الشأن.

2.1.2 الأغذية المرفوضة من دول أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة الغذائية وتشير إلى عدم صلاحية الغذاء للإستهلاك الآدمي.

3.1.2 الأغذية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2.2 لدول المجلس الحق بتقييم الجهات الرقابية في الدول المصدرة وتحديد عدد زيارات التدقيق للدولة المصدرة بناءً على واحدة أو أكثر مما يلي:

1.2.2 نتائج تقييم خطورة المنتجات المصدرة.

2.2.2 أي تحديث للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة لدى دول المجلس ذات الصلة.

3.2.2 كمية وطبيعة المنتجات المستوردة من الدولة المصدرة.

4.2.2 نتائج الجولات التفتيشية التي قامت بها أي دولة من دول المجلس أو أي جهات رسمية أخرى.

5.2.2 نتائج التقارير الدورية لمراقبة الأغذية المستوردة من البلد المصدر وغيرها من الأعمال الرقابية.

6.2.2 المعلومات المتوفرة لدى المنظمات الدولية المعتمدة ومنها منظمة الصحة العالمية (WHO) وهيئة دستور الاغذية (Codex) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) أو غيرها.

7.2.2 وجود حالات مرضية وبائية او طارئة تشكل مخاطر صحية والحاجة إلى التقصي والتجاوب مع تلك الحالات.

3.2 لأي دولة من دول المجلس الحق بوضع الشروط والإجراءات التفصيلية الواجب إتباعها عند إستيراد المنتجات الغذائية من الدول المصدرة (أو أجزاء من أراضيها)، وقد يشمل ذلك ما يلي:

1.3.2 وضع قائمة بالدول المصدرة التي يمكن إستيراد منتجات معينة منها.

2.3.2 تصميم نماذج للشهادات المصاحبة للإرساليات بما لا يتعارض مع ما ورد في هذا الدليل.

3.3.2 وضع شروط إستيراد اضافية (مثل: الضمانات الإضافية كتحديد المناطق الخالية من المرض).

4.2 لأي دولة من دول المجلس الحق بوضع قائمة بالدول والمنشآت المسموح الاستيراد منها ويراعى عند وضع أو تحديث القائمة ما يلي:

1.4.2 تشريعات الدولة المصدرة الخاصة بسلامة الغذاء وصحة الحيوان والنبات.

2.4.2 هيكل ونظام الجهة المختصة بالدولة المصدرة وخدماتها الرقابية إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها والضمانات التي تستطيع تقديمها فيما يخص تنفيذ التشريعات المعنية.

3.4.2 وجود إجراءات رقابية رسمية فعالة في البلد المصدر.

4.4.2 مدى الإلتزام في تقديم الضمانات من الدولة المصدرة لتطبيق الإشتراطات على المنشآت الغذائية التي تصدر منتجاتها الغذائية إلى دول المجلس.

5.4.2 أن تكون المنشآت بالقائمة مسجلة لدى الجهة الرقابية وخاضعة لرقابتها الدورية.

6.4.2 إصدار تراخيص لإستيراد المنتجات الغذائية لمنشات بعينها بناءً على كل حالة وبغض النظر عن إدراج الدول المصدرة في القوائم ذات الصلة.

5.2 يحق لأي دولة من دول مجلس التعاون في حالات الطوارئ أو الكوارث أو الجوائح وضع الشروط والإجراءات التفصيلية الواجب توافرها في الأغذية المستوردة والإعفاءات من هذه الإشتراطات.

3. الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية:

تشمل الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية ما يلي:

1.3 الأغذية ذات الإستخدام الشخصي.

2.3 عينات الأغذية المستوردة لقصد إجراء الدراسات والبحوث العلمية.

3.3 عينات العرض والتسويق غير المخصصة للبيع.

4.3 عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات.

ويحق لكل دولة من دول المجلس وضع اشتراطات ومتطلبات استيراد الاغذية المستوردة لغايات غير تجارية حسب نوع الغذاء المستورد.

4. الأغذية التي تُعد عالية الخطورة بغض النظر عن طبيعتها:

1.4 الأغذية المستوردة لأول مرة.

2.4 الأغذية غير المطابقة لمتطلبات السلامة الغذائية في بلد المنشأ أو بلد التصدير.

3.4 الأغذية التي يبين تاريخها تكرار عدم المطابقة لمعايير السلامة الغذائية حسب المتطلبات الخليجية.

4.4 الأغذية المرفوضة من دول أخرى بسبب عدم المطابقة غير المرتبطة بأسباب صحية مباشرة.

الجزء الثاني: إجراءات الرقابة والتفتيش على الأغذية المستوردة لدول المجلس

1. الرقابة على الأغذية المستوردة:

تطبيقا لأفضل الممارسات الدولية، تلتزم دول المجلس عند الرقابة على الأغذية المستوردة بما يلي:

1.1 إعتماد إجراءات المطابقة والتدقيق والتفتيش على مبدأ درجة الخطورة إلى الحد الأقصى الذي يمكن تطبيقه، وسينعكس هذا النهج مباشرة على نوع وتكرار ووقت التخليص للإرساليات/للشحنات الغذائية بشكل إيجابي.

2.1 إستخدام اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية المعتمدة من جهات التقييس في دول المجلس كأساس لمطابقة الاغذية المصدرة لها، ويمكن لدول المجلس الرجوع إلى المعايير والإشتراطات الدولية المختلفة في هيئة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للصحة الحيوانية والإتفاقية الدولية لوقاية النباتات عند عدم توفر مرجعية خليجية.

3.1 توثيق كافة الإجراءات الرقابية بشفافية ووضوح، وضمان أن تكون هذه الإجراءات معلومة ومتاحة عند الطلب لجميع الدول المصدرة والأفراد أصحاب العلاقة.

4.1 السعي لتطبيق إجراءات موحدة في المنافذ المختلفة من حيث أنظمة الرقابة ومتطلباتها المختلفة.

5.1 إعتبار الشهادات والوثائق الصحية المصاحبة للإرساليات/للشحنات الغذائية المستوردة من الضوابط الرئيسية التي تطلبها دول المجلس، لذا على الدول المصدرة ضمان صحة ودقة الشهادات والوثائق الصحية الصادرة عن الجهات المختصة أو الهيئات المعترف بها رسمياً لدى هذه الدول لأنها ستكون الركيزة الأساسية لتطبيق الأنظمة الجديدة وتسهيل إجراءات المطابقة.

6.1 الأخذ بعين الإعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والتفتيش ستتناسب تماما مع دقة الأنظمة المتبعة في الدول المصدرة وستنعكس على إجراءات التفتيش سلباً أو إيجاباً، وكذلك إتفاقيات التكافؤ والتعادل وإتفاقيات الإعتراف المتبادل عند تطبيق الأنظمة المعتمدة على مبدأ درجة الخطورة على الأغذية المستوردة وبما يتوافق مع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية المعتمدة لدى دول المجلس.

7.1 التبادل الفعال للمعلومات اللازمة حول الوثائق والإجراءات والمخالفات عن الإرساليات/الشحنات الغذائية المختلفة فيما بينها وبين الدول الأخرى، كما تلتزم بوضع آلية واضحة للإبلاغ عن المخاطر والحالات الطارئة.

2. الإجراءات التشغيلية لنظام الرقابة على الغذاء المبني على درجة الخطورة:

تتضمن الإجراءات التشغيلية لأنظمة الرقابة على الغذاء المستورد في منافذ الوصول واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

1.2 تدقيق الوثائق لجميع الإرساليات/الشحنات الغذائية.

2.2 الكشف/ الفحص الظاهري بما في ذلك التحقق من هوية المنتج.

3.2 سحب العينات الغذائية والفحص المخبري.

4.2 التأكد من توافق التعليمات الخاصة والقواعد الخاصة بنوع وتكرار عمليات التفتيش، واعتماد آليات تبادل المعلومات مع الجهة المختصة في بلد التصدير، كما يؤخذ بعين الاعتبار التحقق من تطبيق أنظمة الجودة من قبل المستوردين وفقا للمتطلبات الرسمية، بحيث يتم تقديم التسهيلات والحوافز للمستويات العالية من الإمتثال والمطابقة.

3. الوثائق والشهادات الصحية المطلوبة:

تتضمن الوثائق التالية أو بعضها:

1.3 بيان جمركي

2.3 إذن تسليم (وثيقة تصدرها شركات الشحن لشركات التخليص تتضمن طبيعة الناقلة ومحتوياتها. تستخدم هذه الوثيقة لبدء الاجراءات الجمركية للتخليص على البضائع)

3.3 رخصة تجارية أو إذن /تصريح استيراد

4.3 شهادة صحية (تعتبر المتطلب الاول الأساسي لسلامة الأغذية ويلزم أن تصدر من الجهة الرقابية الرسمية المختصة، يمكن إبداء مرونة بقبول الوثائق الأخرى الصادرة عن جهات ذات صلة، وبكل الأحوال يجب أن تطابق الشهادات النماذج المعتمدة من قبل دول المجلس في ملحق هذا الدليل والتي اعتمد في وضعها على وثيقة مبادئ الدستور الغذائي Codex CAClGL 38-2001)

5.3 قائمة التعبئة/قائمة المحتويات

6.3 شهادة الذبح الحلال

7.3 شهادة حلال للأغذية المحتوية على مكونات مصدرها من اللحوم

8.3 وثائق تثبت الإدعاءات في بطاقة البيان (الإدعاءات الصحية أو التغذوية أو الإدعاءات الأخرى) عند

اللزوم، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الإدعاءات الصحية والتغذوية تقبل فقط في حال إثبات نصها من

جهات علمية عالمية معترف بها ومعتمدة

9.3 سجلات قراءة درجات الحرارة أثناء النقل عند اللزوم

10.3 أي وثائق إضافية تطلبها الجهات المختصة أو المعنية في دول المجلس، خاصة في حالة الطوارئ والحوادث

الغذائية المختلفة

كما يمكن إعتماد الوثائق والشهادات الصحية الإلكترونية كبديل عن الوثائق الورقية متى أمكن ذلك.

4. إجراءات تفتيش وتخليص الإرساليات/الشحنات الغذائية:

1.4 يقوم المستورد بتعبئة جميع المعلومات/البيانات المطلوبة وتسجيلها إما ورقياً أو إلكترونياً بحسب النظام المعمول به في الدولة المستوردة.

2.4 يقوم المستورد بتقديم الوثائق والشهادات الرسمية التالية المصاحبة للإرسالية إلى الموظف المختص في المنفذ الحدودي، حيث تنقسم إلى نوعين وذلك حسب مكان صدورها:

1.2.4 بلد المنشأ/بلد المصدر:

1.1.2.4 الشهادة الصحية الرسمية الأصلية أو الإلكترونية (في حال كان ذلك متطلباً رسمياً في أي دولة من دول المجلس)، وفي حال كانت الشهادة الصحية إلكترونية يقوم المستورد بتزويد الموظف المختص برقم الشهادة الصحية للتأكد منها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص ببلد المنشأ/بلد المصدر.

2.1.2.4 قائمة التعبئة/قائمة محتويات الإرسالية أو الفاتورة (تصدر من المنشأة الغذائية في بلد المنشأ/البلد المصدر).

3.1.2.4 شهادة حلال الرسمية الأصلية أو الإلكترونية.

4.1.2.4 شهادة الذبح الحلال الرسمية الأصلية أو الإلكترونية.

5.1.2.4 وثيقة رسمية معتمدة تثبت صحة الادعاءات على البطاقة الغذائية (مثل الأغذية ذات الادعاءات الصحية وغيرها، أو الخلو من الأغذية المعدلة وراثياً).

6.1.2.4 سجلات قراءات درجة الحرارة للإرسالية/الشحنة الغذائية التي تتطلب ذلك، ابتداءً من تحميل الأغذية في الحاويات/ وسائل النقل وحتى تاريخ التفتيش.

7.1.2.4 أي وثائق أو شهادات رسمية إضافية تطلبها الجهة المختصة أو المعنية بناء على المستجدات المرتبطة بسلامة الأغذية، وفي حالة الحوادث الغذائية وفي حالات الطوارئ.

2.2.4 الدولة المستوردة (دول مجلس التعاون):

1.2.2.4 البيان الجمركي

2.2.2.4 إذن تسليم

3.2.2.4 رخصة تجارية أو إذن/تصريح استيراد

4.2.2.4 أي وثائق رسمية إضافية تطلبها الجهة المختصة أو المعنية

3.4 حجز الإرساليات/الشحنات الغذائية أو التحفظ عليها:

1.3.4 تقوم الجهات المختصة أو المعنية بالحجز والتحفظ على الإرساليات/الشحنات الغذائية وإصدار إخطار بذلك عند ثبوت عدم المطابقة للمتطلبات الخليجية، ويكون الحجز والتحفظ بطريقة رسمية تبين الأسباب بوضوح، مع التوضيح بأن حجز الإرسالية او التحفظ عليها لا يعني بالضرورة رفضها، وإنما قد يتم هذا الإجراء لحين استكمال متطلبات التفتيش داخل المنطقة الجمركية أو بما يتناسب مع الإجراءات المطبقة في كل دولة للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمتطلبات الصحية واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الدليل.

2.3.4 تشمل الحالات التي يتم الحجز أو التحفظ على الإرساليات/الشحنات الغذائية فيها ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

1.2.3.4 عدم وجود قائمة المحتويات أو قائمة التعبئة.

2.2.3.4 عدم توافق أصناف الأغذية المذكورة بالشهادة والوثائق الصحية مع محتويات الإرسالية/الشحنة الغذائية.

3.2.3.4 عدم توفر النسخة الأصلية للشهادة الصحية (في حال كان ذلك متطلباً رسمياً في أي دولة من دول المجلس) أو رقم المرجع الخاص بالشهادة الصحية الإلكترونية.

4.2.3.4 أن تكون الشهادات الصحية المرفقة صادرة قبل تاريخ الإنتاج.

5.2.3.4 أن تكون الشهادات الصحية المرفقة صادرة بعد تاريخ الشحن.

6.2.3.4 أن يكون تاريخ الإنتاج قبل تاريخ شهادة الذبح الحلال.

7.2.3.4 أن لا ترفق إرساليات/شحنات اللحوم والدواجن بشهادات أصلية للذبح الحلال، أو أن لا ترفق منتجات اللحوم بشهادات الحلال.

8.2.3.4 إذا حضرت اللحوم أو منتجات اللحوم في مقاصب/مسالخ أو منشات غذائية غير معتمدة أو ان الشهادة الحلال صادرة عن هيئة غير معتمدة من قبل دول المجلس.

9.2.3.4 وجود أي مؤشرات على التلاعب بختم الرصاص الجمركي قبل القيام بعملية التفتيش.

10.2.3.4 الإشتباه بأي عملية تزوير في الوثائق والشهادات الصحية المرفقة.

4.3 الإفراج المؤقت:

1.4.4 الفسح أو الإفراج المؤقت هو إجراء يتم بموجبة السماح لمستورد الأغذية بنقل محتويات الإرسالية إلى مكان يخضع لسيطرته كمستودعاته أو مخازنه مقابل تعهد بضمان مالي وقانوني بعدم التصرف بأي جزء لحين الانتهاء من إستكمال إجراءات المطابقة، ويسمح له بتداولها عند ثبات مطابقتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وبغير ذلك يتعهد بتنفيذ قرار الجهة المختصة بإعادة التأهيل أو إعادة التصدير أو الإتلاف أو أي قرار آخر. للجهات المختصة أو المعنية السماح بالفسح أو الإفراج المؤقت، عن الإرسالية في حال عدم استيفاء متطلبات المطابقة غير المرتبطة بالسلامة الغذائية مباشرة، مع ترتيبات رقابية خلال عملية الفسح/الإفراج قد تتضمن تقديم ضمان مالي من المستورد بعدم التصرف لحين الإفراج النهائي عن الإرسالية.

2.4.4 يسمح بالإفراج المؤقت ما لم تكن هناك أي اسباب متصلة بإمكانية حدوث تسممات، وما لم يتم تجاوز مدة الصلاحية، وما لم تكن من الأغذية المحظورة محليا أو عالميا. إن قرار الإفراج يجب ان يرتبط بضمانات مالية بعدم التصرف لحين إتخاذ قرار بالإفراج النهائي عنها.

3.4.4 كما يمكن السماح بالفسح أو الإفراج المؤقت في حال وجود مخالفات لا تؤثر في سلامة الغذاء، وفي هذه الحالة تكون قرارات التداول مرتبطة بتقديم ضمان مالي مكتوب بعدم التصرف لحين الإفراج النهائي، ويؤخذ بعين الإعتبار وجود الإرسالية/الشحنة الغذائية على أراضي دول المجلس أو في مياهها الاقليمية.

4.4.4 تتضمن الخيارات المتاحة عند استكمال إجراءات التفتيش على إرساليات/الشحنات

الغذائية التي تم التحفظ عليها أو الإفراج المؤقت عنها وفقاً للمتطلبات الخليجية ما يلي

(على سبيل المثال لا الحصر):

1.4.4.4 طلب معلومات إضافية تتعلق بالإرسالية/بالشحنة الغذائية من المُصَنع أو المُصَدر أو الجهة الرسمية في بلد المنشأ و/أو البلد المصدر تدعم مطابقة منتجاته للمتطلبات الخليجية.

2.4.4.4 إعادة التحليل في مختبرات معتمدة للعينات غير المطابقة.

3.4.4.4 إعادة تأهيل الإرسالية للتوافق مع المتطلبات الخليجية.

4.4.4.4 تحويل الإرسالية لإستخدامات غير الإستهلاك الآدمي.

5.4.4.4 إعادة التصدير لبلد المنشأ أو بلد التصدير أو أي بلد آخر حسب واقع الحال.

6.4.4.4 الإتلاف القانوني أو إعادة التدوير تحت إشراف الجهة المختصة أو المعنية.

5.4.4 يمكن الطلب من المستورد تقديم ضمانات مالية محددة عند التحفظ على الإرساليات/الشحنات الغذائية بسبب نقص في الوثائق المرفقة عدا الشهادات الصحية (في حال كان ذلك متطلباً رسمياً في أي دولة من دول المجلس) وشهادات الحلال، ويكون هذا التحفظ لمدة 15 يوم أو خلال مدة مناسبة تحددها الجهة المختصة أو المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الإرسالية. يقوم بعدها المستورد بتقديم الوثائق المطلوبة أو يعيد تصدير الإرسالية/الشحنة الغذائية إلى بلد المنشأ أو أي بلد آخر بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية للتجارة الدولية بهذا الخصوص.

6.4.4 بكل الأحوال تحتفظ الجهات المختصة أو المعنية بحقها في إجراء الحجز والتحفظ الإحترازي على أي إرسالية/شحنة غذائية بهدف حماية صحة المستهلك بحسب ما أشارت له اتفاقية التجارة العالمية واتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية بجواز اللجوء للحجز التحفظي عند الحاجة لذلك، وإن دول المجلس إذ تحتفظ بحقها في مثل هذا الاجراء لتدرك أن اللجوء له يجب أن يكون بالحدود الدنيا الممكنة، وعدم إستخدامه لأي غاية بخلاف تجنب الأخطار المتوقعةعلى صحة المستهلكين (مثال: في حال توافر مؤشرات على إمكانية وجود خطر محتمل يتصل بإرسالية معينة مع نقص وشح الدلائل العلمية)، وهذا يتضمن رفض أو/و إعادة تصدير الإرسالية/الشحنة الغذائية.

الحجز التحفظي للأغذية: يتم التعديل وفق الإجراءات المتبعة في الدولة

للجهات المختصة أو الجهات المعنية في أي دولة من دول المجلس حجز إرساليات/شحنات الأغذية في منفذ الوصول أو في مستودعات الشركة المستوردة تحت إشراف ورقابة الجهة المختصة/الجهة المعنية في الحالات التالية:

1.5.4 إذا ثبت وبشكل متكرر عدم مطابقة الغذاء المستورد لمتطلبات المطابقة.

3.5.4 إذا كان الغذاء مرفوض فعليا من دول أخرى لأسباب لا تتعلق بالسلامة الغذائية.

4.5.4 إذا كان الغذاء مستوردا من بلد أو منطقة تم الإبلاغ عن وجود مخاطر صحية بها.

5.5.4 إذا كان المنتج الغذائي يستورد لأول مره في حال كان ذلك متطلباً في أي دولة من دول المجلس.

الجزء الثالث: آليات تطبيق الدليل

يختص هذا الجزء بتحديد آليات تطبيق الدليل على إرساليات/شحنات الأغذية الواردة بحسب الإجراءات المتبعة في كل دولة من دول المجلس استناداً لدرجة خطورة المنتجات الغذائية، ويمكن الاسترشاد بالآليات التالية:

1. آلية/إجراء رقم (1): تسجيل منتج غذائي:

1.1 يتم تسجيل المنشأة الغذائية المستوردة لدى الجهة المختصة أو المعنية باعتبارها جهة مرخصة بنشاط له علاقة باستيراد الأغذية.

2.1 يقوم الموظف المختص بتوجيه مسؤول المنشأة الغذائية الذي يرغب باستيراد أي غذاء جديد بتقديم طلب خدمة تسجيل واعتماد البطاقة الغذائية للمنتج الغذائي مرفقاً به عينة أو نموذج/صورة عن بطاقة المنتج المراد تسجيله واعتماد بطاقته الغذائية إلى الجهة المختصة أو المعنية، مشتملاً على البيانات التالية:

1.2.1 اسم المنتج

2.2.1 بلد المنشأ أو/وبلد المصدَر أو/وبلد التعبئة

3.2.1 نوع العبوة

4.2.1 الوزن/ الصافي أو الحجم

5.2.1 الوزن المصفى

6.2.1 العلامة التجارية

7.2.1 اسم المنشأة الغذائية المصنعة/المنتجة/الموزعة/ المستوردة

8.2.1 رقم اعتماد المنشأة الغذائية المصنعة (اختياري)

9.2.1 الاسم التجاري

10.2.1 بند التعرفة الجمركية (اختياري)

11.2.1 رقم الباركود إن وجد على البطاقة

12.2.1 صورة المنتج

13.2.1 تحذيرات استهلاك المنتج

14.2.1 طريقة التحضير

15.2.1 المكونات

16.2.1 المضافات الغذائية

17.2.1 فترة الصلاحية

18.2.1 ظروف تخزين الغذاء

19.2.1 أي بيانات أخرى مثل العمليات التصنيعية أو نتائج فحص مخبري

3.1 يقوم الموظف المختص بمراجعة البيانات ومطابقتها مع العينة أو نموذج البطاقة الغذائية الخاص بالغذاء المراد تسجيله وتقييم بطاقته الغذائية استنادا إلى متطلبات الاستيراد واللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة، فإذا كان غير مستوفي للشروط والمتطلبات الخليجية ذات الصلة، يتم رفض طلب تسجيل المنتج ورفض البطاقة اعتماد بطاقته الغذائية مع توضيح أسباب الرفض في طلب التسجيل لإبلاغ المستورد بها.

4.1 اعتماد البطاقة الغذائية لجميع أصناف الأغذية بعد التأكد من مطابقة المنتج لمتطلبات الاستيراد واللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة.

5.1 يقوم الموظف المختص باعتماد المجموعة والفئة الرئيسية والفئة الفرعية التي ينسب إليها الصنف والتي تعطيه الاسم الصحيح الخاص به وذلك استرشادا بفئات تصنيف الأغذية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي مع إمكانية الاستعانة بالتصنيفات الواردة ضمن دليل بنود التعرفة الجمركية.

6.1 يقوم الموظف المختص بتسجيل المنتج الذي تم اعتماد بطاقته الغذائية وربط تلك البيانات برقم التسجيل (كرمز الباركود) إن كان مدوناً على المنتج الغذائي أو يتم إصدار رقم التسجيل المميز للمنتج.

مثال:
تعتمد تسمية الصنف الغذائي على تقسيم الأغذية إلى مجموعات رئيسية Groups مثل: منتجات الألبان – اللحوم ومنتجاتها –الأسماك والمأكولات البحرية ومنتجاتها ومن ثم تقسيم المجموعات السابقة إلى فئات Categories مثل: الحليب – الآيس كريم – الأجبان (صلبة، طرية) – الزبدة، ومن ثم تقسيم الفئات إلى تحت فئات (فئات فرعية)

Subcategories مثل فئة الحليب وتتضمن: الحليب السائل –الحليب المركز- الحليب المبخر – إلخ. يتم استخدام عنوان الفئة الفرعية في تسمية هذه الأصناف مضاف إليه طريقة معالجة المادة الغذائية وطريقة حفظها وصفات مميزة أخرى (كالنكهات ، وشكل المنتج، إلخ)

7.1 يتم تحديد فئة الخطورة الصحية المرتبطة بالغذاء، وربطها مع آلية/إجراء رقم 3: تحديد مسار الأغذية المستوردة والتي تحدد نوع الإجراء وتكرارية التفتيش وأخذ العينات من هذا الغذاء.

2. آلية/ إجراء رقم (2): التدقيق على الوثائق والشهادات الرسمية:

1.2 يقوم الموظف المختص بالتأكد من المعلومات على البيان الجمركي للأصناف الغذائية (إما ورقياً أو إلكترونياً) ومطابقتها للوثائق والشهادات الرسمية المصاحبة للإرسالية/الشحنة الغذائية، وفي حال وجود أي اختلاف بين هذه المعلومات وما هو وارد في البيان الجمركي، يتوجب على المستورد تعديل البيان الجمركي أو إلغاءه وتقديم بيان جمركي آخر من خلال دائرة الجمارك.

2.2 يقوم الموظف المختص بالتأكد من أن الأغذية المستوردة أو أحد مكوناتها غير محظورة بقرارات رسمية.

3.2 يقوم الموظف المختص بالتأكد من تسجيل المنتجات الغذائية لدى الجهة المختصة أو الجهة المعنية من خلال إبراز شهادة تسجيل المنتجات حال تطلب الأمر ذلك.

4.2 يقوم الموظف المختص بمراجعة وتدقيق الوثائق والشهادات الرسمية المرفقة مع الإرسالية/الشحنة الغذائية للتحقق من صحتها وأنها مستوفية للمتطلبات الخليجية ذات الصلة، حيث تتم عملية التحقق والتدقيق كما يلي:

1.4.2 الشهادات الصحية:

1.1.4.2 أن تحتوي على البيانات المطلوبة وفقاً لنماذج الشهادات الصحية المعتمدة من قبل دول المجلس.

2.1.4.2 أن تكون أصلية أو الإلكترونية وليست صورة (في حال كان ذلك متطلباً رسمياً في أي دولة من دول المجلس)، وفي حال كانت الشهادة الصحية إلكترونية يقوم المستورد بتزويد الموظف المختص برقم الشهادة الصحية للتأكد منها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص ببلد المنشأ/بلد المصدر.

3.1.4.2 معتمدة من جهة حكومية معنية بسلامة الغذاء في بلد المنشأ/بلد المصدر أو أي جهة حكومية مخولة عنها.

4.1.4.2 أن تكون اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أحد لغات الشهادة.

5.1.4.2 أن يذكر بالشهادة الصحية وصف وكميات الأغذية الموجودة بالإرسالية/الشحنة الغذائية من حيث عدد العبوات والوزن الإجمالي ودفعات الإنتاج، وأن يتأكد من أنها مطابقة لما تم استيراده والموضح حسب المستندات الأخرى المرفقة.

6.1.4.2 إذا كانت الإرسالية/ الشحنة الغذائية تحتوي على مواد غذائية متعددة فيمكن الإشارة في الشهادة الصحية إلى اسم ورقم القائمة الملحقة فيها.

7.1.4.2 أن الإفادات الصحية الواردة في الشهادة الصحية مطابقة للمنصوص عليه في الدليل الخليجي للرقابة على الأغذية المستوردة.

8.1.4.2 عدم وجود أي تعديل أو كشط في الشهادة.

9.1.4.2 يجب أن يذكر بالشهادة الصحية الرقم المرجعي لإصدار الشهادة وتاريخ الإصدار (ورقم الحاوية) على أن يكون بعد إنتاج المادة الغذائية وليس قبلها.

10.1.4.2 أن يتم التأكد من سريان صلاحية الشهادة.

2.4.2 شهادات الذبح الحلال:

1.2.4.2 يجب أن تكون مرفقة مع جميع أصناف اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن التي مصدرها حيوانات حلال.

2.2.4.2 يجب أن تحتوي على البيانات المطلوبة وفقاً لنموذج شهادة الذبح الحلال المعتمدة من قبل دول المجلس.

3.2.4.2 يجب أن تكون أصلية أو الإلكترونية وليست صورة، مرفقة مع كل إرسالية.

4.2.4.2 يجب أن تكون صادرة من جهة إصدار شهادات الحلال معتمدة من قبل دول المجلس.

5.2.4.2 يجب أن تذكر الشهادة كميات اللحوم أو منتجاتها المستوردة (عدد العبوات والوزن الإجمالي) وأنها مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

6.2.4.2 يجب أن يُدون في الشهادة الرقم المسلسل لها وتاريخ إصدارها على أن يكون تاريخ الإصدار بعد الذبح أو الإنتاج.

7.2.4.2 التأكد من عدم وجود أي تعديل أو كشط في الشهادة.

8.2.4.2 إذا كانت الإرسالية/الشحنة الغذائية تحتوي على أصناف متعددة من اللحوم أو منتجاتها فيمكن الإشارة في شهادة الذبح الحلال إلى اسم ورقم الوثيقة المرفقة المدون فيها أصناف اللحوم أو منتجاتها.

3.4.2 شهادات الحلال:

1.3.4.2 يجب أن تكون مرفقة بالإرساليات/الشحنات التالية:

a) الأغذية التي تحتوي على مكونات مصدرها حيواني (مثل الجيلاتين البقري) أو منتجات لحوم أو دواجن مصنعة.
b) الأغذية التي تحمل أي ادعاءات تتعلق بالحلال.
c) احتمال اختلاط الغذاء الحلال بآخر حراماً في أي من مراحل إنتاجه أو تغليفه أو نقله.

2.3.4.2 يجب أن تحتوي على البيانات المطلوبة وفقاً لنموذج شهادة الحلال المعتمدة من قبل دول المجلس.

3.3.4.2 يجب أن تكون شهادة الحلال صادرة من إحدى جهات إصدار شهادات الحلال المعتمدة من قبل دول المجلس.

4.3.4.2 يجب أن تكون الشهادة الورقية أصلية أو إلكترونية وليست صورة ويجب أن تكون صادرة من بلد المنتج النهائي على أن يكون تاريخ الإصدار بعد الإنتاج.

5.3.4.2 يجب أن يذكر في الشهادة كميات الأغذية المستوردة المستهدفة (عدد العبوات والوزن الإجمالي) وأنها مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

6.3.4.2 التأكد من عدم وجود أي تعديل أو كشط في الشهادة.

7.3.4.2 إذا كانت الإرسالية/الشحنة الغذائية تحتوي على أصناف متعددة من المنتجات فيمكن الإشارة في شهادة الحلال إلى اسم ورقم الوثيقة المرفقة المدون فيها أصناف المنتجات.

4.4.2 قائمة المحتويات/ التعبئة:

1.4.4.2 أن يكون مذكور فيها جميع أصناف الإرسالية/الشحنة الغذائية وتفاصيلها (مثل عدد العبوات، حجم العبوات، الوزن الصافي، ودفعات الإنتاج) لكل صنف والوزن الإجمالي الإرسالية/الشحنة الغذائية.

2.4.4.2 تحديد محتويات كل حاوية في حال وجود أكثر من حاوية.

3.4.4.2 أن تكون صادرة من المنشأة الغذائية المصدرة للإرسالية/للشحنة الغذائية في بلد المنشأ/بلد المصدر.

5.2.3 وثائق أو مستندات أخرى:

1.5.4.2 صادرة عن جهة حكومية معنية بسلامة الغذاء في بلد المنشأ/بلد المصدر، أو عن أي جهة تحددها الجهة المختصة في الدولة المستوردة.

2.5.4.2 توفير النسخ الأصلية إذا طلبت الجهة المختصة أو المعنية في الدولة المستوردة ذلك.

3.5.4.2 التأكد من عدم وجود أي تعديل أو كشط فيها.

5.2 في حال عدم توفير بعض الوثائق والشهادات الرسمية يقوم الموظف المختص بإيقاف عملية التفتيش للإرسالية/للشحنة الغذائية وحجزها، وذلك وفقا للآلية/إجراء رقم (5).

6.2 في حال عدم استكمال أي من المعلومات الأخرى أو الوثائق والشهادات الرسمية المطلوبة مع إرسالية الأغذية المستوردة يتم تطبيق آلية/إجراء رقم (5).

3 آلية/ إجراء رقم (3): تحديد مسار الأغذية المستوردة

1.3 يقوم الموظف المختص باستلام نسخة من البيان الجمركي والوثائق والشهادات الرسمية. للإرسالية/للشحنة الغذائية، ومطابقة هذه البيانات مع ملف الإرسالية/الشحنة الغذائية (الإلكتروني/الورقي) في نظام تحديد المسار الصحي للغذاء.

2.3 يتم تحديد مسار* المنتج الغذائي وفقاً لدرجة خطورته الصحية وبحسب المعايير الصحية وقوائم الأغذية المدرجة بشكل مسبق على النظام والتي تحدد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه على المنتج الغذائي.

* تعتمد تسمية الصنف الغذائي على تقسيم الأغذية إلى مجموعات رئيسية Groups مثل: منتجات الألبان – اللحوم ومنتجاتها –الأسماك والمأكولات البحرية ومنتجاتها ومن ثم تقسيم المجموعات السابقة إلى فئات Categories مثل: الحليب – الآيس كريم – الأجبان (صلبة، طرية) – الزبدة، ومن ثم تقسيم الفئات إلى تحت فئات (فئات فرعية) Subcategories مثل فئة الحليب وتتضمن: الحليب السائل –الحليب المركز- الحليب المبخر – إلخ.
يتم استخدام عنوان الفئة الفرعية في تسمية هذه الأصناف مضاف إليه طريقة معالجة المادة الغذائية وطريقة حفظها وصفات مميزة أخرى (كالنكهات ، وشكل المنتج، إلخ)

3.3 يقوم الموظف المختص بتوثيق إجراءات الإرساليات/الشحنات الغذائية المستوردة.

4 آلية/ إجراء رقم (4): الكشف الظاهري:

1.4 الكشف الظاهري العام:

1.1.4 يقوم الموظف المختص بالتفتيش على حاويات/ وسائل نقل الإرساليات/الشحنات الغذائية
المستوردة والتأكد مما يلي:

1.1.1.4 مطابقة رقم الحاوية/وسيلة النقل مع الرقم الموجود بالوثائق والمستندات.

2.1.1.4 التحقق من هوية المنتج (والذي يعتبر إجراء دائم على جميع الارساليات/الشحنات الغذائية بغض النظر عن مسار الارسالية/الشحنة الغذائية).

3.1.1.4 أن يكون الجزء الداخلي للحاوية/وسيلة النقل معزولاً ببطانة ذات سطح مصقول، أملس، قابل للتنظيف ومضاد للماء، وعدم وجود تلف ميكانيكي ظاهر على جسم الحاوية/وسيلة النقل قد يؤثر على سلامة أو صلاحية الغذاء.

4.1.1.4 نظافة وسلامة محتويات الحاوية/وسيلة النقل ظاهرياً مثل عدم خروج سوائل أو روائح كريهة أو وجود رطوبة أو حرارة زائدة أو وجود حشرات أو قوارض أو أجسام غريبة أو وجود آثار ذوبان للثلج للأغذية المجمدة.

5.1.1.4 أن تكون الحاويات/وسائل نقل الإرسالية/الشحنة الغذائية المبردة والمجمّدة ملائمة للغرض، على أن تكون درجة حرارة الهواء الراجع مطابقة للشروط والمتطلبات الخليجية ذات الصلة.

6.1.1.4 فحص بيان/سجل قراءة درجة الحرارة خلال الرحلة للإرساليات/للشحنات الغذائية التي تتطلب ذلك، يتم فحص سجل قراءات درجات الحرارة على المرسام الحراري (الثيرموغراف) اعتباراً من لحظة تحميل الإرسالية/الشحنة الغذائية في بلد التصدير وحتى تاريخ تفتيشها في المنفذ الحدودي لبلد الدخول.

7.1.1.4 في حال الإرساليات/الشحنات الغذائية المبردة، يجب التأكد من أن فترة انقطاع التيار الكهربائي لا تتعدى ساعتين شريطة أن تكون قراءة درجة حرارة الهواء الراجع قبل وبعد الانقطاع لا تزيد عن (5) درجات مئوية.

8.1.1.4 في حال حاويات/وسائل نقل الأغذية المجمدة، يجب التأكد من أن فترة انقطاع التيار الكهربائي لا تتعدى 24 ساعة شريطة أن تكون درجة حرارة الهواء الراجع قبل وبعد الانقطاع هي (-18) درجة مئوية أو أقل باستثناء فترات الإذابة، وكما يسمح بفترة انقطاع التيار الكهربائي لمدة أقصاها (7) ساعات بالنسبة للإرساليات/للشحنات الغذائية المجمدة غير المطابقة للمواصفة الدولية، شريطة أن تكون درجة حرارة الهواء الراجع مباشرة قبل وبعد الانقطاع هي (-18) درجة مئوية أو أقل باستثناء فترات الإذابة.

9.1.1.4 التأكد من أن إرساليات/شحنات الأغذية المستوردة غير المعبأة سواء كانت سائلة أو بشكل حبيبات أو مسحوق قد تم نقلها بحاويات/بوسائل نقل مخصصة للغذاء، على أن تكون الحاويات/وسائل النقل موسومة بعلامة (للغذاء فقط) بشكل واضح، باللغة العربية أو الإنجليزية، وغير قابلة للإزالة.

10.1.1.4 وجود خطافات تعليق من مادة غير قابلة للصدأ لإرساليات الذبائح المبردة والمجمدة.

11.1.1.4 أن تكون الحاوية/وسيلة النقل مطابقة للشروط واللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة.

2.1.4 يقوم الموظف المختص بعد الانتهاء من الكشف الظاهري على الحاويات/وسائل النقل إما الإفراج عن الإرسالية/الشحنة الغذائية أو رفضها وفقا للآلية/ إجراء رقم (5).

3.1.4 يقوم الموظف المختص بتوثيق نتائج التفتيش على الحاوية/وسيلة النقل كجزء من نتائج
الكشف الظاهري الخاص بإرساليات الأغذية المستوردة.

2.4 الكشف الظاهري على أصناف الأغذية المستوردة:

1.2.4 يجب على الموظف المختص في المنفذ الحدودي القيام بالكشف الظاهري على الأغذية المستوردة وفقا للآتي:

1.1.2.4 بالنسبة للتفتيش على الأغذية المستوردة بدون حاويات والموجودة على روافع أو طبليات (خشبية، بلاستيكية أو معدنية) أو صناديق أو أي وسائل أخرى يتم التأكد مما يلي:

2.1.2.4 أن محتويات الإرسالية/الشحنة الغذائية مطابقة لما ورد بالوثائق والمستندات.

3.1.2.4 سلامة العبوات الغذائية ظاهرياً وعدم وجود تسرب منها.

4.1.2.4 عدم وجود روائح كريهة أو رطوبة أو حرارة زائدة.

5.1.2.4 عدم وجود آثار لوجود حشرات أو قوارض أو أجسام غريبة.

2.2.4 بالنسبة للتفتيش التفصيلي للأصناف الغذائية الموجودة في الإرسالية/الشحنة الغذائية والتأكد مما يلي: *(يمكن الاستعانة بأدوات الكشف الظاهري مثل: UV light, grain sieves and grain chamber separator وغيرها)*

1.2.2.4 أن الأغذية المستوردة أو أحد مكوناتها غير محظورة بقرارات رسمية.

2.2.2.4 فحص المظهر الخارجي العام لعبوات الأغذية، للتأكد من سلامة العبوات الغذائية ظاهرياً وعدم وجود تسرب منها وعدم وجود عبوات غذائية ملوثة أو تالفة ظاهرياً.

3.2.2.4 أن تكون العبوات ذات درجة غذائية (Food Grade)، بحيث لا تؤثر في طعم، لون أو رائحة الأغذية ولا تتفاعل معها مع ضمان الفصل الجيد

بين المنتجات الغذائية وأن توضع بشكل يحد من التلوث التبادلي بين الأغذية المختلفة.

4.2.2.4 استيفاء كل صنف من أصناف الإرسالية/الشحنة الغذائية لمتطلبات اللائحة الفنية للبطاقة الغذائية المعتمدة واللائحة الفنية لفترات الصلاحية واللائحة الفنية الخاصة بكل صنف غذائي (إن وجدت)، أو أي متطلبات خليجية ذات صلة.

5.2.2.4 صلاحية المادة الغذائية من بعد فحصها فيزيائياً (مثل اللون والرائحة...)

6.2.2.4 عدم تغطية، أو تعديل، أو طمس، أو محو، أو إزالة أي معلومات من البطاقة الغذائية.

7.2.2.4 عدم وجود أي بيانات أو صور على البطاقة الغذائية والتي من شأنها أن تسيء للتقاليد أو للمشاعر الدينية أو الأخلاقية أو تضلل المستهلك.

8.2.2.4 عدم وجود أي حروق تجميد أو آثار للإذابة وإعادة التجميد (للأغذية المجمدة) بشكل قد يؤثر سلباً على سلامة وجودة المادة الغذائية.

9.2.2.4 إجراء الكشف البيطري اللازم على ذبائح وقطع اللحوم المبردة ولحوم الدواجن للتأكد من نظافة جسم الذبيحة وخلوها من الشعر أو الصوف أو الريش والفضلات أو الأحشاء المعوية (مثل الكرش) وعدم وجود أي تلف ظاهر أو ما يدل على إصابة بالأنسجة على أن تكون كل ذبيحة مغلفة بشكل مناسب ومنفرد.

10.2.2.4 التأكد من أن طريقة حفظ وتخزين المادة الغذائية مناسبة للأغذية التي تتطلب طبيعتها ذلك بحسب المذكور على بطاقة المنتج وما تنص عليها اللائحة الفنية والتشريعات ذات الصلة.

11.2.2.4 أن لا يكون تاريخ الإنتاج متقدم عن تاريخ عملية الذبح.

12.2.2.4 عدم وجود مواد ممنوعة بمكونات المادة الغذائية كالكحول.

13.2.2.4 يجب أن تكون الدهون أو البروتينات الحيوانية والأنزيمات الموجودة بمكونات المادة الغذائية محددة المصدر.

3.2.4 يقوم الموظف المختص بعد الانتهاء من الكشف الظاهري على الأغذية إما بالإفراج عن الإرسالية/الشحنة الغذائية أو رفضها وفقا للآلية/ إجراء رقم (5).

4.2.4 يقوم الموظف المختص بتحديد الأصناف التي تحتاج لأخذ عينات لغرض الفحص المخبري بناءً على برنامج تحليل المخاطر، ويتم أخذ العينات من الإرسالية/الشحنة الغذائية وفقا للآليات/الإجراءات رقم (6)، (7)، (8).

5.2.4 يقوم الموظف المختص بتوثيق نتائج الكشف الظاهري الخاص بإرساليات/شحنات الأغذية المستوردة.

5 آلية/ إجراء رقم (5): الإفراج وحجز الأصناف الغذائية ومتابعة الأصناف المحجوزة أو المرفوضة:

1.5 الإفراج عن الأصناف الغذائية المستوردة:

1.1.5 **الإفراج المباشر:** يقوم الموظف المختص في المنفذ الحدودي، بالإفراج مباشرة عن إرسالية/شحنة الأغذية المستوردة إذا تبين وبعد تدقيق الوثائق والكشف الظاهري أنها مستوفية لجميع المتطلبات الخليجية متضمنةً اللوائح الفنية الخليجية للبطاقة الغذائية وفترات الصلاحية.

الإفراج المؤقت بتعهد و / أو ضمان مالي:

1.2.1.5 يتم الإفراج المؤقت بتعهد و / أو ضمان مالي وذلك في الحالات التالية:

a) الأغذية المخالفة لمتطلبات لا تتعلق بسلامة الغذاء.
b) إذا تعذر التفتيش على الأغذية في المنفذ الحدودي أو تطلب النظام التفتيش الدقيق على الإرسالية/الشحنة الغذائية بالكامل أو أخذ عينات منها.
c) الأغذية التي تؤخذ منها عينات لغرض التحليل المخبري.
d) عدم استكمال أي من المعلومات الأخرى أو الوثائق والشهادات الرسمية المطلوبة مع إرسالية/شحنة الأغذية المستوردة.
e) أي حالات أخرى مثل الاشتباه أو تعليمات إدارية.

2.2.1.5 يقوم الموظف المختص، قبل البدء بتطبيق الإفراج/الفسح المؤقت على الإرسالية/ الشحنة الغذائية، بالطلب من المستورد بالتوقيع على محضر إفراج بتعهد صادر عن الجهة المختصة أو المعنية بعدم التصرف بالإرسالية خلال الفترة الممنوحة له من قبل الجهة المختصة أو المعنية بموجب هذا المحضر، حيث يتم:

a) توثيق كمية الإرسالية/الشحنة الغذائية وموقع التخزين بشكل تفصيلي إضافة إلى البيانات الكاملة للمنتج ورقم المعاملة الجمركية وتاريخها واسم المستورد والتوقيع والختم الرسمي في حال الموافقة على الطلب.

b) إرفاق نسخة من طلب (محضر إفراج بتعهد) ونسخة عن وصل إثبات استيفاء الضمان المالي (في حالة طلبه) في ملف الإرسالية/الشحنة الغذائية، والاحتفاظ بنسخة ثانية لأغراض التوثيق، فيما يتم إرسال نسخة ثالثة إلى الموظفين المختصين من أجل متابعة مستودعات المستورد حيث تم تخزين محتويات الإرسالية/الشحنة الغذائية.

c) يبقى محضر الإفراج بتعهد ساري المفعول لحين الانتهاء من إجراءات انجاز الإرسالية/الشحنة الغذائية والحصول على الموافقة النهائية من الجهة المختصة أو المعنية في المنافذ قبل إصدار رفع الحجز والسماح بتداول الإرسالية/الشحنة الغذائية لانتفاء أسباب الحجز.

d) يتم استرداد الضمان المالي بعد الانتهاء من إجراءات انجاز الإرسالية/الشحنة الغذائية والحصول على الموافقة النهائية من الموظف المختص في المنافذ والتي قد يتطلب إبراز أحد الوثائق التالية:

1. نموذج الإفراج /الفسح
2. بيان إعادة تصدير جمركي يحدد فيه بيانات الأغذية المرفوضة
3. الوثائق والشهادات الرسمية الناقصة.

3.2.1.5 يقوم الموظف المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المستورد وذلك حسب القوانين والأنظمة المطبقة إذا ثبت له أن المستورد قام بالتصرف بالأغذية أو بجزء منها قبل الحصول على الموافقة النهائية له بذلك من قبل الجهة المختصة أو المعنية، أو لم يقم باستكمال أي من الوثائق والشهادات الرسمية المطلوبة مع إرسالية/شحنة الأغذية المستوردة التي تعهد المستورد بتقديمها خلال المهلة المحددة له.

2.5 التعامل مع الأصناف الغذائية المستوردة المخالفة

1.2.5 يقوم الموظف المختص برفض إرساليات/شحنات الأغذية المستوردة تلقائياً دون الحاجة إلى أخذ عينات أو فحص للإرسالية/للشحنة الغذائية، وذلك في الحالات التالية:

a) الأغذية المحظورة.

b) الأغذية التي صدر فيها إخطارات/تحذيرية صحية دولية.

c) الأغذية التي صدر قرار بمنع إدخالها من قبل الجهات المختصة.

d) الأغذية المرفوضة من دول أخرى لمعايير السلامة الغذائية.

e) الأغذية الفاسدة ظاهريا بموجب الفحص الظاهري للإرسالية.

2.2.5 يقوم الموظف المختص برفض إرساليات /شحنات الأغذية التالية، وذلك في الحالات التالية:

a) عدم توفر أحد المستندات التالية:
   1. شهادة ذبح الحلال
   2. شهادة الحلال
   3. الشهادة الصحية أو صورة عنها
   4. قائمة التعبئة/المحتويات

b) عدم توافق أصناف الأغذية المذكورة بالشهادة مع تلك الواردة في الإرسالية/الشحنة الغذائية.

c) ثبوت تاريخ إصدار الشهادة الصحية قبل تاريخ إنتاج المادة الغذائية.

d) ثبوت أن تاريخ إصدار الشهادة الصحية بعد تاريخ شحن إرسالية/شحنة الأغذية لدول المجلس.

e) ثبوت تاريخ الإنتاج قبل تاريخ الذبح الحلال في الشهادة الصحية وشهادة الذبح الحلال.

f) ورود اللحوم ومنتجاتها من منشآت غذائية/ مسالخ غير مذكورة ضمن القوائم المعتمدة.

g) ثبوت أي تزوير أو تغيير أو كشط في أي من الشهادات والوثائق.

h) أي أسباب أخرى قد تؤثر على سلامة الغذاء.

3.2.5 يقوم الموظف المختص برفض الإرسالية/ الشحنة الغذائية إذا تبين من خلال التفتيش أو نتائج الفحص المخبري أنها غير مطابقة للوائح الفنية والمتطلبات الخليجية، ويجوز للجهة المختصة أو المعنية إعادة تصدير الإرسالية/الشحنة الغذائية المرفوضة إلى بلد المنشأ/المصدر أو إلى دول أخرى تسمح بقبولها وهم على دراية مسبقة بأسباب الرفض.

4.2.5 بعد رفض الإرسالية/الشحنة الغذائية يتم صدار إشعار رفض رسمي ينص على الأسباب الموجبة للرفض، على أن يتحمل المستورد كامل النفقات والتكاليف الإدارية والمالية المترتبة عليها، ويحق للمستورد طلب ما يلي:

a) معلومات إضافية من المنشأة الغذائية المصنعة/الموردة أو من الجهات الرسمية في بلد المنشأ/ بلد المصدر تدعم مطابقة المنتج.

b) إعادة الفحص المخبري.

c) إعادة تهيئة الإرسالية/الشحنة الغذائية وذلك بهدف مطابقتها مع اللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة.

d) إعادة تهيئة الإرسالية/الشحنة الغذائية لأغراض غير الاستهلاك الآدمي بعد موافقة الجهة المعنية ذات العلاقة حيث يتم إعادة التهيئة تحت إشرافها.

e) إتلاف الإرسالية/الشحنة الغذائية تحت إشراف السلطة المختصة أو المعنية أو إعادة تدويرها.

f) إعادة تصدير الإرسالية/الشحنة الغذائية.

5.2.5 يحق للجهة المختصة أو المعنية حجز الإرسالية/الشحنة الغذائية في المنفذ الحدودي دون الإفراج/الفسح بتعهد أو رفضها بشكل نهائي وذلك تحت إشرافها لحين اتخاذ قرار بشأنها.

6 آلية/ إجراء رقم (6): أخذ العينات ترميزها

1.6 تتم عملية أخذ العينات من إرساليات الأغذية حسب درجة خطورتها الصحية ضمن إطار مبادئ تحليل المخاطر، كما يحق للموظف المختص طلب عينات من الأغذية بناءً على أسس علمية لتأكيد أي عيب مشكوك فيه، بحيث يتم جمع العينات الممثلة من الكمية وإرسالها للمختبر لغايات التحقق مع بيان سبب جمع العينة والفحص المطلوب إجراءه.

2.6 يراعي الموظف المختص خلال البدء بأخذ العينات الممثلّة للإرسالية/ للشحنات الغذائية الآتي:

1.2.6 أخذ العينات الممثلة للإرسالية/للشحنة الغذائية بحضور المستورد أو من ينوب عنه، وتدوين جميع الملاحظات حول الإرسالية/الشحنة الغذائية وكيفية جمع العينات وأحجامها على النموذج المخصص لهذا الغرض، مع توقيع المستورد أو من ينوب عنه والموظف المختص.

2.2.6 ترميز العينات الغذائية بحيث يتم إعطاءها رقم مسلسل بهدف تحديد هوية العينة ويكون خاص بالجهة المختصة أو المعنية حفاظاً على سرية المعلومات.

مثال:

1. ترميز العينة الغذائية قد يتألف من رمز المنفذ (من ثلاث خانات حرفية) ويليه الرقم المسلسل للصنف الغذائي من (أربع خانات رقمية) وخانتان رقميتان تمثل السنة.

مثال: رمز المنفذ (أ ب ج) – الرقم المسلسل للصنف الغذائي (0001) - السنة

(2013)

2. عند استخدام البطاقات الإيضاحية للعينة فيجب أن تكون ذات جودة عالية ملائمة للغرض وأن يكون الثقب الموجود في طرف البطاقة من النوع المقوى بحيث يتم تثبيت البطاقة على الوعاء المحتوي على العينة وتختم بختم من قام بأخذ العينة، توضع الأختام بطريقة تضمن عدم العبث بالعينة.

3.2.6 اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة خلال أخذ العينة لتجنب تلوث العينات وتجنب تعريض المنتج إلى ظروف الطقس السيئة أو الرطوبة العالية، وكذلك عند تغليف ونقل العينة الغذائية لتجنب أي تغييرات قد تؤثر على خصائص العينة الأصلية أو قد تؤثر سلباً على سلامة وجودة العينة الغذائية بما يجعلها غير ممثلّة للإرسالية.

4.2.6 يشترط في أدوات أخذ عينات الأصناف الغذائية أن تكون نظيفة (معقمة لأغراض الفحص الجرثومي/ الميكروبيولوجي) وجافة ومصنوعة من مواد ملائمة ولا تتفاعل أو تؤثر على خصائص المواد الغذائية.

5.2.6 أخذ عينات الأغذية بحسب رقم التشغيلة/ تاريخ الإنتاج، ويجب أن يكون حجم العينة الغذائية كافٍ بحيث يمكن إجراء إعادة التحليل والفحص إذا دعت الحاجة لذلك، شريطة المحافظة على قصر الفترة الزمنية بين وقت أخذ العينة وإجراء الفحص المخبري لتلك العينة، وفي حالة الأغذية التي لا يوجد لها جداول تحدد أحجام العينات اللازم أخذها، فيتم تطبيق الجدول الخاص بفئة الغذاء الأقرب لها.

6.2.6 في حالة عدم إمكانية أخذ أجزاء من وحدات إرسالية/شحنة المنتجات الغذائية المبردة والمجمدة في المنفذ الحدودي كعينات للفحص المخبري، ترسل وحدات كاملة من هذه المنتجات الغذائية إلى المختبرات لفحصها.

7.2.6 تقسم العينات الغذائية إلى قسمين مناصفةً، تحفظ احترازياً وضمن طرود محكمة الغلق من قبل الجهة المختصة أو المعنية، بحيث يتم إرسال القسم الأول من العينة مع نموذج تسليم العينة إلى المختبر لفحصه، ويسلم القسم الثاني من العينة إلى المستورد لحفظه بطريقة سليمة مع عدم التصرف بها إلى حين ظهور نتائج المختبر للقسم الأول من العينة.

8.2.6 يتم أخذ العينات من الأغذية المبردة والمجمدة والتي تحتاج لظروف خاصة، في غرفة مبردة، ومجهزة مخصصه لهذا الغرض.

9.2.6 يجب أن يتم حفظ العينات في درجات حرارة مناسبة أثناء عمليات النقل والتخزين وذلك لتجنب أي تغيير على العينة.

3.6 بالنسبة للعينات الجافة:

1.3.6 يمكن للموظف المختص الاستعانة بأدوات أخذ العينات الجافة من النوع الرمحي (مثل Bag Thief- various sizes, Oil Dripper, Conical Trier, Grain Trier, Scooper, Powder Trier) على أن يتم التأكد بصفة خاصة من أن جميع الأدوات المستخدمة في أخذ العينات نظيفة وجافة وخالية من الروائح الغريبة.

2.3.6 يجب أن تكون العينات ممثلة تماماً للمجموعات التي أخذت منها، بحيث يتم أن أخذ عدد كاف من الكميات وخلطها بعناية لإنتاج عينة إجمالية للحصول منها على عينات الفحص.

3.3.6 عند أخذ العينات من المواد الغذائية السائبة، يجب أن لا يقل وزن وحدة العينة من كل موقع لأخذ العينات عن 200 غرام وبحيث تكون وحدات العينة متساوية ما أمكن ذلك، باستثناء المواد التي وردت لها جداول خاصة بها (بحسب ما ورد في آلية/إجراء رقم (9): أحجام عينات الأغذية).

4.6 بالنسبة للعينات المبردة والمجمدة:

في حالة توفر الإمكانية في المنفذ الحدودي لأخذ أجزاء من وحدات إرسالية/شحنات الأغذية المبردة والمجمدة، يتم إتباع الخطوات التالية:

1.4.6 ترسل وحدات العينة إلى غرفة تحضير العينات الجزئية في المركز المبرد في المنفذ الحدودي لأخذ عينات جزئية من الغذاء وبحيث لا تتجاوز درجة حرارة الغرفة 10 إلى 12 درجة مئوية.

2.4.6 تؤخذ عينة جزئية من كل وحدة بوزن أو حجم مناسب (بطول 10 سنتمتر وعرض 10 سنتمتر وبارتفاع الوحدة) حسب طبيعة المادة بواسطة أدوات اخذ العينات المناسبةأ والمعقمة

3.4.6 يجب أخذ العينات باستخدام أدوات معقمة، ويلتزم المفتش الذي يقوم بأخذ العينة الجزئية بارتداء الملابس الخاصة (القفازات، الكمامة، مريول المختبر، واقيات الرأس).

4.4.6 توضع العينات المأخوذة في أكياس بلاستيكية نظيفة مخصصة لذلك عند الضرورة، معقمة.

5.6 تتم عملية أخذ عينات جزئية لبعض العينات الجافة الحساسة والتي تحتاج إلى دقة في أخذها والتي تكون عرضة للتلوث في مركز الكشف على الأغذية مثل الحليب. وإذا تعذر ذلك، يتم تحويل العينات ضمن العبوات الأصلية لأخذ العينات الجزئية في المختبر مباشرة.

1.5.6 توضع العينات الجافة ضمن أوعية أو مغلفات أو أكياس محكمة الإغلاق - وبطريقه تحول دون التلاعب بالعينة - والعينات المبردة والمجمدة وتنقل بطريقة مناسبة للحفاظ على درجة حرارة العينات وتُرسل إلى المختبر بأسرع وقت ممكن.

2.5.6 يتم وضع العينة المخصصة للفحص في عبوة/أوعية* نظيفة وملائمة للأغذية (عبوة/ أوعية معقمة للفحص الجرثومي/الميكروبيولوجي) ومصنوعة من مواد لا تتفاعل أو تؤثر على خصائص الأصناف الغذائية، وتوفر حماية كافية من التلوث أو تفاعل المنتج مع الجدران الداخلية للعبوة. كما ويجب أن تكون العبوة من النوعية التي تمنع حدوث أي تلف للعينة أثناء النقل والتخزين.

3.5.6 يجب توثيق المعلومات التالية للعينة في النموذج المخصص لأخذ العينات:

1.3.5.6 رمز العينة

2.3.5.6 اسم المنتج (نوع المنتج)

3.3.5.6 تاريخ ووقت ومكان أخذ العينة

4.3.5.6 اسم الموظف المختص

5.3.5.6 المنشأة الغذائية المصنعة أو المنتجة أو المستوردة (غير مطلوبة عند إرسال طلب تحليل عينة غذائية إلى المختبر)

6.3.5.6 بلد المنشأ / بلد المصدر

7.3.5.6 تاريخ الإنتاج

8.3.5.6 تاريخ الانتهاء

9.3.5.6 حجم إرسالية/شحنة المنتج (غير مطلوبة عند إرسال طلب تحليل عينة غذائية إلى المختبر)

10.3.5.6 رقم الدفعة أو التشغيلة

11.3.5.6 نوع العبوة الأولية

12.3.5.6 حجم / وزن العبوة

13.3.5.6 حالة إرسالية/شحنة المنتج (غير مطلوبة عند إرسال طلب تحليل عينة غذائية إلى المختبر)

14.3.5.6 ظروف النقل والتخزين

15.3.5.6 درجة حرارة مكان تحضير العينة في المنفذ

16.3.5.6 سبب أخذ العينة

17.3.5.6 نوع الفحص المطلوب

4.5.6 يجب حفظ سجل لعمليات أخذ للعينات مما يسمح للتعرف على إرسالية/شحنة المنتج بشكل واضح مع توضيح تاريخ ومكان العينة بالإضافة إلى أي معلومات إضافية قد تساعد في عملية الفحص المخبري.

5.5.6 يتم جمع العينات من الأماكن المخصصة لنقلها إلى مختبر الأغذية بواسطة وسائل النقل التابعة للجهات الرقابية الرسمية.

7 آلية/ إجراء رقم (7): تجهيز ونقل واستلام العينات

1.7 يقوم الموظف المختص بتسجيل المعلومات المطلوبة والتدقيق عليها مثل رقم أوعية نقل العينة التي وضعت فيها إضافة إلى نوعها ورقمها.

2.7 يتم نقل العينات بواسطة وسائط نقل تابعة للجهات المختصة أو المعنية أو شركات متخصصة معتمدة على أن تكون مجهزة للغرض بحيث تكون مغطاة بالكامل مع وجود وحدة تبريد وأن تحافظ على سلامة الغذاء من أي تلوث خارجي مع ضرورة نقل العينات بأسرع وقت ممكن إلى المختبر.

3.7 يتم نقل العينات الطازجة المبردة على درجة حرارة ما بين صفر الى 4 درجة مئوية والعينات المجمدة على درجة حرارة لا تزيد على –18 درجة مئوية.

4.7 ترسل العينات ضمن أوعية أو مغلفات أو أكياس محكمة الإغلاق وبطريقة تحول دون التلاعب بالعينة.

5.7 ترفق العينات مع طلب تحليل عينة غذائية المخصص لها.

6.7 يقوم الموظف المختص بتسليم نسخة من طلب تحليل عينة غذائية ووصل الاستلام مع العينات إلى المختبر حيث يقوم موظف استلام العينات بالمختبر بإصدار إشعار باستلامها يبين فيه تاريخ وساعة استلام العينة وكميتها واسم وتوقيع المستلم.

8 آلية/إجراء رقم (8): إعادة الفحص المخبري للعينات الغذائية

1.8 يقدم المعترض على نتيجة الفحص المخبري طلباً خطياً إلى الجهة المختصة أو المعنية لإعادة الفحص مبيناً فيه مبررات الاعتراض.

2.8 تقوم الجهة المختصة أو المعنية بدراسة طلب إعادة الفحص، وفي حالة الموافقة يتم إرسال نصف العينة المُتَحَفَظ عليها لدى المستورد للفحص المخبري في مختبر معتمد.

3.8 في حالة أن نتيجة الفحص لنصف العينة الثاني تختلف عن نتيجة الفحص لنصف العينة الأول، تتم مراجعة ودراسة جميع المعلومات الخاصة بالإرسالية موضوع البحث من قبل الجهة المختصة أو المعنية، وإذا تبين بعد مراجعة ودراسة الموضوع أن هناك شكوك حول

مصداقية نتيجة الفحص الأول، أو في حالة عدم وجود مؤشرات للتشكيك بمصداقية كلا الفحصين، فتتم الموافقة على إعادة أخذ عينات موسعة وإعادة الفحص في مختبر محايد معتمد من قبل الجهة المختصة أو المعنية غير المختبر الذي أجرى فيه الفحص لأول مرة على نفقة المستورد.

4.8 تعتبر النتيجة المخبرية لإعادة فحص العينات ملزمة بشكل نهائي ما لم يكن هناك مبررات فنية واضحة تستدعي إعادة النظر بها مرة أخرى وبقرار من الجهة المختصة أو المعنية.

9 آلية/إجراء رقم (9): أحجام عينات الأغذية

يتم أخذ عينات من إرساليات/شحنات الأغذية الواردة بحسب الإجراءات المتبعة في كل دولة من دول المجلس استناداً لدرجة خطورة المنتجات الغذائية، ويمكن الاسترشاد بالجداول أدناه.

Table (1): Bulk Lots of Cereals, legumes, green coffee, herbs, spices, salt, sugar, fresh vegetables, milk powder products		جدول (1): ارساليات الحبوب والبقول والقهوة الخضراء والاعشاب والتوابل والبهارات والملح والسكر والخضار الطازجة والحليب ومنتجاته المجففة السائبة
وزن العينة الممثلة (كغم) Weight of Representative Sample (kg)	عدد طرود الفحص الظاهري No of Packages for Visual Inspection	حجم / وزن الارسالية (طن= 1000كغم) Lot Size/Weight (ton=1000 kg)
2.5	_	اقل من 1
5	_	20-1
8	_	50-21
10	_	100-51
15	_	500-100
20	_	اكثر من 500

Table (2): Bulk Lots of Edible Oils & Fats		جدول (2): ارساليات الحليب السائل والزيوت والدهون السائبة
حجم العينة الممثلة (لتر/كغم) Weight of Representative Sample (L/kg)	عدد طرود الفحص الظاهري No of Packages for Visual Inspection	حجم/ وزن الارسالية (طن= 1000كغم) Lot Size/Weight (ton=1000 kg)
1	_	اقل من 1
2.5	_	14 – 1
5	_	29 – 15
8	_	50 – 30
10	_	اكثر من 50

Table (3): Prepackaged foods ≤5 kg (to betaken as a	جدول (3): الارساليات المعباة أقل من أو تساوي 5 كجم (تؤخذ العينة الممثلة كوحدة واحدة كاملة

whole samples)			مغلقة)
حجم/وزن العينة الممثلة (لتر/كغم) Weight of Representative Sample (L/kg)	عدد وحدات العينة No of Sample Units	عدد طرود الفحص الظاهري No of Packages for Visual Inspection	حجم / وزن الارسالية (لتر/كغم) Lot Size/Weight (L/kg)
_	4	4	150 – 1
2 ≤	6	6	500 – 151
2 ≤	8	8	1000 – 501
2 ≤	10	10	5000 – 1001
2 ≤	12	12	10000 – 5001
2 ≤	14	14	20000 – 10001
2 ≤	16	16	30000 – 20001
2 ≤	20	20	اكثر من 30000

Table (4): Prepackaged foods >5 kg (to be taken as composite samples)			جدول (4): الارساليات المعباة أكثر من 5 كجم (تؤخذ العينة مركبة من وحدات العينة)
حجم/وزن العينة المركبة (لتر/كغم) 250 غم.لتر/وحدة Weight of Composite Sample (L/kg)	عدد وحدات العينة No of Sample Units	عدد طرود الفحص الظاهري No of Packages for Visual Inspection	حجم / وزن الارسالية (لتر/كغم) Lot Size/Weight (L/kg)
1 ≤	4	4	100 – 1
1.5 ≤	6	6	500 – 101
2 ≤	8	8	1000 – 501
2.5 ≤	10	10	5000 – 1001
3 ≤	12	12	10000 – 5001
3.5 ≤	14	14	20000 – 10001
4 ≤	16	16	30000 – 20001
5 ≤	20	20	اكثر من 30,000

الملاحق

ملحق رقم (1)

نماذج الشهادات الصحية لتصدير الأغذية إلى دول مجلس التعاون

1. نموذج الشهادة الصحية لتصدير الأغذية المصنعة:

Logo

Health Certificate for Export of Processed Food Products from ---------- to ---------	الشهادة الصحية لتصدير الأغذية المصنعة من ------ إلى -------
1. Consignor (Exporter) المرسل (المصدر) Name الاسم Address العنوان	2. Certificate Reference No. الرقم المرجعي للشهادة الصحية Place of Issue مكان الإصدار Date of Issue تاريخ الإصدار
3. Consignee (importer) المرسل إليه (المستورد) Name الاسم Address العنوان	4. Competent/Certifying Authority الجهة الرقابية المختصة Address العنوان
	5. Country of origin بلد المنشأ — ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
	6. Country of Destination بلد الوصول — ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
7. Producer. الشركة الصانعة Name الاسم Address العنوان	8. Packing Est. (if applicable) الشركة المعبأة (إن وجد) Name الاسم Address العنوان
9. Border of Entry/Country of Destination بلد الوصول /منفذ الدخول	10. Border of Loading/Country of Dispatch بلد المغادرة/موقع التحميل
11. Means of transport/conveyance وسيلة النقل By Air ☐ جوي By Sea ☐ بحري By Road ☐ بري	12. Conveyance Identification No. الرقم التعريفي/هوية وسيلة النقل 13. Temperature of Food product درجة حرارة حفظ المادة الغذائية Ambient درجة حرارة الغرفة Chilled مبرد Frozen مجمد

14. Commodities Certified for: تم ترخيص البضائع لاستخدامها في:

☐ Other أخرى ☐After Further Process بعد معالجة إضافية ☐Human Consumption Directly الاستهلاك الآدمي مباشرة

15. Identification of the Food Products توصيف وتصنيف الأغذية

Name & Description of Food	HS-Code	Treatment Type (optional)	Brand Name	Production Date	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
اسم ووصف المادة الغذائية	بند التعرفة الجمركية	نوع المعالجة (اختياري)	العلامة التجارية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

16. Health Attestations	ىئالأغنتج ىك شيح بـ
16.1 General Health Attestations The food product(s) is safe and fit for human consumption	وغنتج ة شيح بـ عذ لـ بـ و مىكغىئ؟ زكيل (ء لم) ه شك جلشلازة ه لإق ىئىخ لى
The food product(s) was handled at an establishment that has been subjected to inspections by the competent authority and/or officially recognized body and implements a food safety management system based on HACCP principles or an equivalent system, and they are certified by nationally accredited certification bodies	ىل وجنج؟ ع لكيذ ة تىئ فىشكه لمة جذ ىك غىتىئ بـ غى لمسلّ غىتىئ بـ خصع بلشكنفنا بـ لم فلشطىك جه بىك نفىلي بـ ىك لخة شد بـ ه/ آ ىك جه بىك لخلف بـ نز لىئ ّ هقىلف مطلى وغىجىذ زلإ لـ بىك غىئ ىئ زة تىئ ىك و لىلخ إمطلىك ه ىز ا آ ه لني لنكذ ّ حىذ شكـ بـ عكو سه تىئ ة لكق لم جه ذ ة لعة لىجـ لم ىك جه بىك نفىلي بىك لخة شد بـ غى لمىك لمسآ
16.2 Additional Health Attestations (if deemed necessary)	وغنتج ة شيح بـ خذ شد بـ (وىىطقىك ىئالآ لذ لشق)
Authorized Officer Name & Position	اسم ووظيفة الشخص المختص
Name of the Responsible Department	اسم الإدارة التي يتبع لها
Official Stamp	الختم الرسمي
Date	التاريخ

2. نموذج الشهادة الصحية لتصدير اللحوم ومنتجاتها:

Logo

Health Certificate for Export of Meat ans Meat's Products

الشهادة الصحية لتصدير اللحوم ومنتجاتها

from ---------- to ---------

من ------ إلى -------

1.	Consignor (Exporter) Name Address	المرسل (المصدر) الاسم العنوان	2.	Certificate Reference No. Place of Issue Date of Issue	الرقم المرجعي للشهادة الصحية مكان الإصدار تاريخ الإصدار
3.	Consignee (importer) Name Address	المرسل إليه (المستورد) الاسم العنوان	4.	Competent/Certifying Authority Address	الجهة الرقابية المختصة العنوان
			5.	Country of origin بلد المنشأ	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
			6.	Country of Destination بلد الوصول	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
7.	Producer. Name Address	الشركة الصانعة الاسم العنوان	8.	Packing Est. (if applicable) Name Address	الشركة المعبأة (إن وجد) الاسم العنوان
9.	Border of Entry/Country of Destination	بلد الوصول /منفذ الدخول	10.	Border of Loading/Country of Dispatch	بلد المغادرة/موقع التحميل
11.	Means of transport/conveyance By Air By Sea By Road	وسيلة النقل ☐ جوي ☐ بحري ☐ بري	12.	Conveyance Identification No.	الرقم التعريفي/هوية وسيلة النقل
			13.	Temperature of Food product Ambient Chilled Frozen	درجة حرارة حفظ المادة الغذائية درجة حرارة الغرفة مبرد مجمد

14. Commodities Certified for: تم ترخيص البضائع لاستخدامها في:

☐ Other أخرى ☐After Further Process بعد معالجة إضافية ☐Human Consumption Directly الاستهلاك الآدمي مباشرة

15. Identification of the Food Products توصيف وتصنيف الأغذية

Name & Description of Food	HS-Code	Treatment Type (optional)	Brand Name	Production Date	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
اسم ووصف المادة الغذائية	بند التعرفة الجمركية	نوع المعالجة (اختياري)	العلامة التجارية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

16. Health Attestations	ىئالأغنتج ىكلا شحي ب
16.1 General Health Attestations	وغنتج ة شحي ب عجدلب
The meat and/or meat products are safe and fit for human consumption	آ مىكلكح لى ه/آه لمةجئةهئ زكي لب (ءلمب) ه شلكح بكلالإزة هلإقىئىخ لى
Animals/birds have been slaughtered in a slaughterhouse approved and under the supervision of the competent authority of the exporting country, and is approved by the GCC authorities	ىلى داجىكي جىحهئ كلهري هذ غى لزكحه لذخ ش هلعة لخ لم فلىكي جهئ كي لخة شب غى لكحىكي لمسآ هلىخف عكي ذ لم فك خ ك لجكي زىكي عهئ ه هكخ لىكي عكي ثىكي عهنفلي ب ىيع ك ة ح ة وسىخ ـــكي جه بكي نفلي بكي لخة شب لكخك بكي ل شحىذ
The meat and/or meat product from animals/birds that have been subjected to ante-mortem and post- mortem inspection by veterinarians assigned by the Competent Authority of the country of origin & have shown no sign of any of infectious diseases (as per OIE guidelines).	آ مىكلكح لى ه/آه لمةجئةهئ لم جىحهئ كلهري هذ خىصع كلفكح ش فلىكي داجه ملجىن لم فلىكطلهئ؟ فىن نىي م هئلعي هكجه بكي نفلي بكي لخة شب غى لكحىكي لمسآ لفل قطه ذ عكي ذ آ عىنصىكلا لىنصىكي لجىي ب ىق ك لعىي ذ كي لمط ل بكي هكي لي بكك شح بكي جىحهي ب
The meat and/or meat product was handled at an establishment that has been subjected to inspections by the competent authority and implements a food safety management system based on HACCP principles or an equivalent system and they are certified by nationally accredited certification bodies	لى وجىخ؟ ع لكىئ ة تىخ لىكي لكح لى ه/آه لمةجئةهئ غى لمسلّ خىصع بلكىكنفئا ب لم فلىكي جه بكي نفلي ب كي لخة شب ّ هقىف مطلى وجىىن زلإ ل بكي هغىئ ىئ زة هتىخ ىك و لائح إمطلىكي هئز ا آه لني لنكذ ّ جىئ شكب عكو سه تىخ ة لىفق لم جهئ ة لعة لخ لم كي جه بكي نفلي بكي لخة شب غى لكحىكي لمسآ
Good veterinary practices have been applied in the use of veterinary medicines (including growth promoters) and agriculture chemicals in live animals/birds, and any residues in meat and/or meat product comply with relevant GCC requirements	لى هقىفىكي ل لذزئ كي لىفىن ي بكي جىىخ غى ىئ زة خىخ لى ىئ لآخي بكي لىفىن ي ب (ا لئ فهئ لخىئ كي لهه ل ه) كي لىقي لئىىئ ة كي لىىىخ ي ب غى كي جىحهئ كي جي بكي لهري هذ ّ ة م آى آى لةقىىئ ة غى كي لكح لى ه/آه لمةجئةهئ لةىىق ب لظكي لهكىكئ ة كي جكي جي ب ىئ كي لىعلإ ب
The meat and/or meat product originates from animals/birds that have not been slaughtered for the purpose of disease eradication or disease control	آ م ل شخ نكي لكح لى ه/آه لمةجئةهئ لم جىحهئ ة لجري هنلىلي لى داحهئ ق شخ لىقصئ؟ عكوىىلآ لىنص آ ه كي لىةح لى في هئ

The meat is derived from animals not fed on meat and bone meal and greaves from ruminant origin (attestation for ruminant meat only)	آمطلكح لى منةج ب لم جيهمد ظل ةقفد و عكوىعإلـ ةقصلم لزدجوفـطكحل طعطل قلب لعتكدة اذ قيب لمىشك لجقفة (ةنتف خدشب لكح لىطك لجقفة قص)
The meat is derived from animals not fed on waste, dirt or non halal feed in line with relevant GCC requirements	آمطلكح لى منةج ب لم جيهمد ظل ةقفد و عكوطقند فة آطك لعتكدة آىلاعإلـ في ذطك حالك ما لتي توجف لظطك لقركاد كك خكي ي ب ىئ كك عإلاد ب
Carcasses were submitted to maturation at a temperature above 2°C for a minimum period of 24 hours following slaughter (attestation for ruminant meat only)	آمطلكد لىجد فخ لى فحطمدغى خذج ب حفذب لإ تىخ ع م 2 خذج ب لىي بك لفب لإ قك ع م 24 زدع ب لمخطكداج (ةنتف خدشب لكح لىطك لجقفة قص)
16.2 Additional Health Attestations (if deemed necessary)	وعنتج ة شي ب خدشب (ةىحقركـ ىلآ لذ كتق)
Authorized Officer Name & Position	**اسم ووظيفة الشخص المختص**
Name of the Responsible Department	**اسم الإدارة التي يتبع لها**
Official Stamp	**الختم الرسمي**
Date	**التاريخ**

3. نموذج الشهادة الصحية لتصدير الحليب ومنتجاته:

Logo

Health Certificate for Export of Milk and its Products

الشهادة الصحية لتصدير الحليب ومنتجاته

from ---------- to ---------

من ------ إلى -------

1.	Consignor (Exporter) Name Address	المرسل (المصدر) الاسم العنوان	2.	Certificate Reference No. Place of Issue Date of Issue	الرقم المرجعي للشهادة الصحية مكان الإصدار تاريخ الإصدار
3.	Consignee (importer) Name Address	المرسل إليه (المستورد) الاسم العنوان	4.	Competent/Certifying Authority Address	الجهة الرقابية المختصة العنوان
			5.	Country of origin بلد المنشأ	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
			6.	Country of Destination بلد الوصول	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
7.	Producer. Name Address	الشركة الصانعة الاسم العنوان	8.	Packing Est. (if applicable) Name Address	الشركة المعبأة (إن وجد) الاسم العنوان
9.	Border of Entry/Country of Destination	بلد الوصول /منفذ الدخول	10.	Border of Loading/Country of Dispatch	بلد المغادرة/موقع التحميل
11.	Means of transport/conveyance By Air By Sea By Road	وسيلة النقل ☐ جوي ☐ بحري ☐ بري	12.	Conveyance Identification No.	الرقم التعريفي/هوية وسيلة النقل
			13.	Temperature of Food product Ambient Chilled Frozen	درجة حرارة حفظ المادة الغذائية درجة حرارة الغرفة مبرد مجمد

14. Commodities Certified for: تم ترخيص البضائع لاستخدامها في:

☐ Other أخرى ☐After Further Process بعد معالجة إضافية ☐Human Consumption Directly الاستهلاك الآدمي مباشرة

15. Identification of the Food Products توصيف وتصنيف الأغذية

Name & Description of Food	HS-Code	Treatment Type (optional)	Brand Name	Production Date	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
اسم ووصف المادة الغذائية	بند التعرفة الجمركية	نوع المعالجة (اختياري)	العلامة التجارية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

16. Health Attestations	ىالأغنيج ةيك شيجي ب
16.1 General Health Attestations	وغنيج ة شيجي ب عدلب
The milk/milk products are safe and fit for human consumption	و ميك يجي ا ه/آه لمةجيئة ذ زكيل (ه لم) ه شك جك لإزة ه لإقىيخ لى
The milk /milk products has been derived from healthy animals that are subject to the official veterinary service inspections in the country of origin	و م لشخ نيك يجي ا ه/آه لمةجيئة ذ يجيهد ة زكي لب ختصع بلفكح ش يك يطي نى لم فلكيك يجه بيك نفتلي ب يك لخة شد بغى لكتيك لمسآ
The milk/milk products were handled in an establishment that has been subjected to inspections by the competent authority and implements a food safety management system based on HACCP principles or an equivalent system, and they are certified by nationally accredited certification bodies	ال وجيئ؟ ع لكيد ة تيج لكيك يجي ا ه/آه لمةجيئة ذ غى لمسآ ختصع بلكنفتا ب لم فلكيك يجه بيك نفتلي ب يك لخة شد بغى لكتيك لمسآ ظف مطل وجيب زلإ لبيك يغي ئ ىزة تيج ك و لائح إمطل يك ه ذز ا آه لتي لتكد ّ حيد شكب عكو سه تيج ة لشق لم جهد ة لعة لجب لم يك يجه بيك نفتلي بيك لخة شد بغى لكتيك لمسآ
Good veterinary practices have been applied in the use of veterinary medicines (including growth promoters) and agriculture chemicals in live animals and any residues in milk or milk products comply with GCC requirements	ال طق يف يك لتنزد يك يطي ني بيك يجيب غى يزة تيج لى لآخي بيك يطي ني ب (ال لد في ه لجيئ يك ه لم) يك يق لتيد ة يك يدي ي ب غى يك يجيهد يك يجي ب ّ يجيم لي ب لةيد ة غى يك يجي ا ه/آه لمةجيئة ذ لتيق ب لظيك فقيكاد يك يجي ي ب
16.2 Additional Health Attestations	وغنيج ة شيجي بوصفي ب
Authorized Officer Name & Position	اسم ووظيفة الشخص المختص
Name of the Responsible Department	اسم الإدارة التي يتبع لها
Official Stamp	الختم الرسمي
Date	التاريخ

4. نموذج الشهادة الصحية لتصدير بيض المائدة ومنتجاته:

Logo

Health Certificate for Export of Table Eggs and its Products

الشهادة الصحية لتصدير بيض المائدة ومنتجاته

from ---------- to ---------

من ------ إلى -------

1.	Consignor (Exporter) Name Address	المرسل (المصدر) الاسم العنوان	2.	Certificate Reference No. Place of Issue Date of Issue	الرقم المرجعي للشهادة الصحية مكان الإصدار تاريخ الإصدار
3.	Consignee (importer) Name Address	المرسل إليه (المستورد) الاسم العنوان	4.	Competent/Certifying Authority Address	الجهة الرقابية المختصة العنوان
			5.	Country of origin بلد المنشأ	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
			6.	Country of Destination بلد الوصول	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
7.	Producer. Name Address	الشركة الصانعة الاسم العنوان	8.	Packing Est. (if applicable) Name Address	الشركة المعبأة (إن وجد) الاسم العنوان
9.	Border of Entry/Country of Destination	بلد الوصول /منفذ الدخول	10.	Border of Loading/Country of Dispatch	بلد المغادرة/موقع التحميل
11.	Means of transport/conveyance By Air By Sea By Road	وسيلة النقل ☐ جوي ☐ بحري ☐ بري	12.	Conveyance Identification No.	الرقم التعريفي/هوية وسيلة النقل
			13.	Temperature of Food product Ambient Chilled Frozen	درجة حرارة حفظ المادة الغذائية درجة حرارة الغرفة مبرد مجمد

14. Commodities Certified for: تم ترخيص البضائع لاستخدامها في:

☐ Other أخرى ☐After Further Process بعد معالجة إضافية ☐Human Consumption Directly الاستهلاك الآدمي مباشرة

15. Identification of the Food Products توصيف وتصنيف الأغذية

Name & Description of Food	HS-Code	Treatment Type (optional)	Brand Name	Production Date	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
اسم ووصف المادة الغذائية	بند التعرفة الجمركية	نوع المعالجة (اختياري)	العلامة التجارية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

16. Health Attestations	ىلأغنيتي كلك شحي ب
16.1 General Health Attestations	وغنيتي ة شحي ب عدلب
The eggs/ egg products are safe and fit for human consumption.	و مبكليص ه/آه لمةجنة ذ زكيل (ءلم) ه شكجلك لإزة ه لإقىىخ لى
The eggs/egg products were handled at an establishment that has been subjected to inspections by the competent authority in the country of origin and implements a food safety management system based on HACCP principles or an equivalent system, and they are certified by nationally accredited certification bodies	ىل وحيخ؟ ع كيد ة تيخ كطبليص ه/آه لمةجنة ذ غى لمسلّ خضع بلكنفنا ب لم فاكطبج ه بكنفئلي بكلخة شد ب غى لكتبك لمساً ّ طقف مطل وحيذ زلإ لبكغ ىىزلمتيك و لائح إمطلبك ه ىز ا آه لئي لتكذ ّ حدّ شكب عو سه تيخ ة لشق لعة لخ لمبك ج ه بكنفئلي بكلخة شد ب غى لكتبك لمساً
Good veterinary practice has been applied in the use of veterinary drugs (including growth promoters) and agriculture chemicals in poultry, and any residues in egg/egg products comply with GCC requirements	ىل طق لفبك لذذ ذ كطبليص بي بكيجب غى ىزة خجلى لآخي بكطبليص ب (ا لذ فيه لغىو كطه لا ه) كطبق لذيد ة كرىخي ب غى كطخيج م ّ ىع م لي ب لقيد ة غى كطبليص ه/آه لمةجنة ذ لتيفق ب لطكطفكاذ كخيي ب
16.2 Additional Health Attestations/Declarations (if deemed necessary)	إفادات صحية خاصة (إذا تطلب الأمر ذلك)
Authorized Officer Name & Position	اسم ووظيفة الشخص المختص
Name of the Responsible Department	اسم الإدارة التي يتبع لها
Official Stamp	الختم الرسمي
Date	التاريخ

5. نموذج الشهادة الصحية لتصدير الأحياء البحرية والنهرية ذات الأصل الحيواني (الأسماك والمنتجات السمكية والرخويات والقشريات وشوكيات الجلد والمستزرعة) ومنتجاتها:

Logo

Health Certificate for Export of Marine and River Animals from Animal Origin (Fish, Mollusca, Crustacean, Echinoderm and Framed) and its Products
from ---------- to ---------

الشهادة الصحية لتصدير الأحياء البحرية والنهرية ذات الأصل الحيواني (الأسماك والرخويات والقشريات وشوكيات الجلد والمستزرعة) ومنتجاتها
من ------ إلى -------

1.	Consignor (Exporter) Name Address	المرسل (المصدر) الاسم العنوان	2.	Certificate Reference No. Place of Issue Date of Issue	الرقم المرجعي للشهادة الصحية مكان الإصدار تاريخ الإصدار
3.	Consignee (importer) Name Address	المرسل إليه (المستورد) الاسم العنوان	4.	Competent/Certifying Authority Address	الجهة الرقابية المختصة العنوان
			5.	Country of origin	بلد المنشأ ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
			6.	Country of Destination	بلد الوصول ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
7.	Producer. Name Address	الشركة الصانعة الاسم العنوان	8.	Packing Est. (if applicable) Name Address	الشركة المعبأة (إن وجد) الاسم العنوان
9.	Border of Entry/Country of Destination	بلد الوصول /منفذ الدخول	10.	Border of Loading/Country of Dispatch	بلد المغادرة/موقع التحميل
11.	Means of transport/conveyance By Air By Sea By Road	وسيلة النقل ☐ جوي ☐ بحري ☐ بري	12.	Conveyance Identification No.	الرقم التعريفي/هوية وسيلة النقل
			13.	Temperature of Food product Ambient Chilled Frozen	درجة حرارة حفظ المادة الغذائية درجة حرارة الغرفة مبرد مجمد

14. Commodities Certified for: تم ترخيص البضائع لاستخدامها في:
☐ Other أخرى ☐After Further Process بعد معالجة إضافية ☐Human Consumption Directly الاستهلاك الآدمي مباشرة

15. Identification of the Food Products توصيف وتصنيف الأغذية

Name & Description of Food	HS-Code	Treatment Type (optional)	Brand Name	Production Date	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
اسم ووصف المادة الغذائية	بند التعرفة الجمركية	نوع المعالجة (اختياري)	العلامة التجارية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

16. Health Attestations	ىئالأغنتئ ىتك شيي ب
16.1 General Health Attestations	وغنتئ ة شيي ب عذلب
The products are safe and fit for human consumption	ؤ مىتك لمةجذ ة زكي لب (ء لمب) ه شلح بك لإزة ه لإقىئىخ لى
The products are derived from non-toxic species that do not cause any sign of disease	ؤ م لشخذىتك لمةجذ ة لم غ شؤك في ذ زذلب لإ ةزا ا آى عإلك ة لنصي ب
Where aquatculture of animal origin are grown in farms or aquaculture production areas, the competent authority has monitored the compliance to sanitary requirements	غى حك ة نظي بىئالآجذ ىتك لتئي ب ىئ ىئالآ شلىتك جىيىصى صلم لىئظ آه لعشف ؤمةث احني ب آه مه في ب ّ غذم هنىتك لعشف خىصع بلكنفنا ب عكوىتك لفركاذ ىتك شيي ب لم فلىتك جه بىتك نفئي بىتك لاخة شب غى لكخىتك لمسأ
The aquatculture of animal origin have been fed from feed that is produced in compliance with GMP & HACCP principles or its equivalent and is free from any physical, chemical or biological contaminants that are prohibited internationally	ىق ىفني بىئالآجذ ىتك لتئي ب ىئ ىئالآ شلىتك جىيىصى عكو آعلإ شمع ة هنىتك لفركاذ ىتك ة شيظىتك جىيخ مطلل ة حكىتك لعشذ ىتك لةحة ىق لشقىشىتك ىح ذج بىئ ه لني لنكذ مخلي ب لم ىتي ب لكحذة فىيىقئي بىئ ه ىق لىقئي ب آه ىتك جي ب لحط هنب خلىيذ

The products of aquatic animal origin were handled in an establishment that has been subjected to inspection by the competent authority of the country of origin and implements a food safety management system based on HACCP principles or an equivalent system, and they are certified by nationally accredited certification bodies	هل وُجِدَ؟ عاملةٌ تتعامل مع منتجات منشأ حيواني بمنشأة تخضع لتفتيش من السلطة المختصة بالمنشأ ولم تطبق نظام إدارة سلامة الغذاء المبني على مبادئ تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة أو ما يعادله، وحاصلة على شهادة من جهات اعتماد وطنية
16.2 Additional Health Attestations/Declarations (if deemed necessary)	**إفادات صحية خاصة (إذا تطلب الأمر ذلك)**
Authorized Officer Name & Position **Name of the Responsible Department** **Official Stamp** **Date**	**اسم ووظيفة الشخص المختص** **اسم الإدارة التي يتبع لها** **الختم الرسمي** **التاريخ**

6. نموذج الشهادة الصحية لتصدير عسل النحل ومنتجات النحل:

Logo

Health Certificate for Export of Honey and Bee's Products

from --------- to --------

الشهادة الصحية لتصدير لتصدير عسل النحل ومنتجات النحل

من ------ إلى -------

1.	Consignor (Exporter) Name Address	المرسل (المصدر) الاسم العنوان	2.	Certificate Reference No. Place of Issue Date of Issue	الرقم المرجعي للشهادة الصحية مكان الإصدار تاريخ الإصدار
3.	Consignee (importer) Name Address	المرسل إليه (المستورد) الاسم العنوان	4.	Competent/Certifying Authority Address	الجهة الرقابية المختصة العنوان
			5.	Country of origin	بلد المنشأ ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
			6.	Country of Destination	بلد الوصول ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
7.	Producer. Name Address	الشركة الصانعة الاسم العنوان	8.	Packing Est. (if applicable) Name Address	الشركة المعبأة (إن وجد) الاسم العنوان
9.	Border of Entry/Country of Destination	بلد الوصول /منفذ الدخول	10.	Border of Loading/Country of Dispatch	بلد المغادرة/موقع التحميل
11.	Means of transport/conveyance By Air By Sea By Road	وسيلة النقل ☐ جوي ☐ بحري ☐ بري	12.	Conveyance Identification No.	الرقم التعريفي/هوية وسيلة النقل
			13.	Temperature of Food product Ambient Chilled Frozen	درجة حرارة حفظ المادة الغذائية درجة حرارة الغرفة مبرد مجمد

14. Commodities Certified for: تم ترخيص البضائع لاستخدامها في:

☐ Other أخرى ☐After Further Process بعد معالجة إضافية ☐Human Consumption Directly الاستهلاك الآدمي مباشرة

15. Identification of the Food Products توصيف وتصنيف الأغذية

Name & Description of Food	HS-Code	Treatment Type (optional)	Brand Name	Production Date	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
اسم ووصف المادة الغذائية	بند التعرفة الجمركية	نوع المعالجة (اختياري)	العلامة التجارية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

16. Health Attestations	ىألأغنتج ةكلك شحي ب
16.1 General Health Attestations	وغنتج ة شحي ب عذ ل ب
Honey Bee and its products intended for human consumption is safe for human consumption	ؤ م عزك طهلك ه لمة جنة ذ زكي ل ب (آ لمد ب) ه شلك ح بك لإزة ه لإقى لإنح لى
Honey Bee and its products come from a collecting establishment implementing a program based on the HACCP principles in accordance with the Food Hygiene provision of GCC (General principles of food hygiene, GSO 1694), and they are certified by nationally accredited certification bodies	ل شخ ذ يطعزك ه لمة جنة ذ لم لسه قطف اهذ ل ث فقل عكو لائح إمطل ة كإذ يطك لإغش ذ ق ئك مطل خ لذ يطك عكي ئطعظي ب حث شكر ب عكو سه تجئ ة الشق لم ك زلإ ل ب لأغي ب يطك لئ ف بطقوذري بطك كي ي ب نقل 1694 طقة ع ع ئطعذ ل بك شح بطك غ ئ؟" ج ه ة لعة لغب ل بطك ج ه بطك نقئلي بطك لخة شب غى لختيك لمسأ
Have been handled, prepared, packaged and stored in a hygienic manner in accordance with the Food Hygiene provision of GCC (General principles of food hygiene, GSO 1694)	ق طئعذ ك لعه ئ ئ ع ع ئ ه ه حصي ذه ه عجلة ه ه خي ه ه طل ق ب شحي ب ق ئ مطل زلإ ل بطك غ ئ؟ لخ لذ يطك عكي ئطعظي ب ط ئ ق ك ئ طك لئ ف بطقوذري بطك كي ي ب نقل 1694 طقة ع ع ئطعذ ل بك شح بطك غ ئ؟"
Honey and bee products shall comply with maximum residue limits for residues of pesticides and veterinary drugs for honey established by Codex Alimentarius Commission (STANDARD 12-1981)	لختيك لمسأي ة لط حى ب ذ شخ ك ك لقوي ة ق ئك لعي ذ يك خ لي ب طك ه صد لهذ طك ى لقى ى ع زك طهلك ه لمة جنة ذ طك ف خ ل ب لم فك حى بك ذ شخ لزة في بك لإسقض ذ طك ئ ئ ف خى طخ زة ه ذ طك غ ئ ى (STANDARD 12-1981)
16.2 Additional Health Attestations/Declarations (if deemed necessary)	إفادات صحية خاصة (إذا تطلب الأمر ذلك)

Authorized Officer Name & Position	اسم ووظيفة الشخص المختص
Name of the Responsible Department	اسم الإدارة التي يتبع لها
Official Stamp	الختم الرسمي
Date	التاريخ

7. نموذج الشهادة الصحية لتصدير الأغذية المنوعة:

Logo

Health Certificate for Export of Assorted Food Products

from ---------- to ---------

الشهادة الصحية لتصدير الأغذية المنوعه

من ------ إلى -------

1.	Consignor (Exporter) Name Address	المرسل (المصدر) الاسم العنوان	2.	Certificate Reference No. Place of Issue Date of Issue	الرقم المرجعي للشهادة الصحية مكان الإصدار تاريخ الإصدار
3.	Consignee (importer) Name Address	المرسل إليه (المستورد) الاسم العنوان	4.	Competent/Certifying Authority Address	الجهة الرقابية المختصة العنوان
			5.	Country of origin بلد المنشأ	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
			6.	Country of Destination بلد الوصول	ISO code (optional) رمز الأيزو (اختياري)
7.	Producer. Name Address	الشركة الصانعة الاسم العنوان	8.	Packing Est. (if applicable) Name Address	الشركة المعبأة (إن وجد) الاسم العنوان
9.	Border of Entry/Country of Destination	بلد الوصول /منفذ الدخول	10.	Border of Loading/Country of Dispatch	بلد المغادرة/موقع التحميل
11.	Means of transport/conveyance By Air By Sea By Road	وسيلة النقل ☐ جوي ☐ بحري ☐ بري	12.	Conveyance Identification No.	الرقم التعريفي/هوية وسيلة النقل
			13.	Temperature of Food product Ambient Chilled Frozen	درجة حرارة حفظ المادة الغذائية درجة حرارة الغرفة مبرد مجمد

14. Commodities Certified for: تم ترخيص البضائع لاستخدامها في:

☐ Other أخرى ☐After Further Process بعد معالجة إضافية ☐Human Consumption Directly الاستهلاك الآدمي مباشرة

15. Identification of the Food Products توصيف وتصنيف الأغذية

Name & Description of Food	HS-Code	Treatment Type (optional)	Brand Name	Production Date	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
اسم ووصف المادة الغذائية	بند التعرفة الجمركية	نوع المعالجة (اختياري)	العلامة التجارية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

16. Health Attestations	ىلأغتيخ تيك شيي ب
16.1 General Health Attestations	وغتيخ ة شيي ب عذ لب
Food products are safe and fit for human consumption	و جيك لمةجذ تيكغيتيي ب زكي لب (ء لمب) ه شك ح بلشلإزةهلإقىىيخ لى
The food product(s) was handled at an establishment that has been subjected to inspections by the competent authority and/or officially recognized body and implements a food safety management system based on HACCP principles or an equivalent system, and they are certified by nationally accredited certification bodies	ىل وجيخ؟ ع لكيذ ة تيخ كشكلمةجذ تيكغيتيي ب غى لمسلّ غيتيي ب خصع بلشكنفنا ب لم فلشيك جه بيك نفتيي ب يك لخة شد ب ه/ آ جيك جه بيك لخلف ب نز ليخ مقف مطل وجيذ زلا لبيكغيتيي ىزةمتيي ك و لائخ إمطلتيك ه ىز ا آ ه لتي لتنكذ حذ شكب عكو سه تيخ ة الشق لم جه ذ ة لعة لخ لم جيك جه بيك نفتيي بيك لخة شد ب غى لكتيك لمسآ
16.2 Additional Health Attestations/Declarations (if deemed necessary)	وغتيخ ة شيي ب خذ شد ب (وىحقيك ىىلآ لذ لشق)

Authorized Officer Name & Position	اسم ووظيفة الشخص المختص
Name of the Responsible Department	اسم الإدارة التي يتبع لها
Official Stamp	الختم الرسمي

Date	التاريخ

8. نموذج شهادة الصحة النباتية لتصدير النباتات ومنتجات النباتات الزراعية:

Logo	
Phytosanitary Certificate **for Export from ---------- to ---------**	**شهادة الصحة النباتية** **للتصدير من ------ إلى -------**
Place of Issue: مكان الإصدار:	**Certificate No** رقم الشهادة
من الجهة الرسمية لوقاية النبات في بلد المصدر **From:** ***Plant Protection Organization Name***	إلى الجهة الرسمية لوقاية النبات في البلد المستورد **To:** ***Plant Protection Organization Name***
Name & Address of Consignee إسم وعنوان المستورد	**Name & Address of Exporter** جهة التصدير وعنوانها
Point of Entry نقطة الدخول	**Mean of Transportation** وسيلة النقل

Description of Consignment وصف الشحنة

الكمية المعلنة (كجم) Quantity Declared (kg)	جهة المنشأ Place of Origin	العلامات المميزة Distinguishing Marks	عدد الطرود ووصفها Number & Description of Packages	الأسماء العلمية للنبات Botanical Names of the Plant	إسم المنتج Name of Product

Disinfestations and/or Disinfection Treatment	المعاملة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة
Chemical (active ingredient) الكيماويات (المادة الفعالة)	**Treatment** المعالجة
Temperature درجة الحرارة	**Concentration** التركيز
Date التاريخ	**Additional Information** معلومات أخرى
Health Attestation	الإفادة الصحية
This is to certify that the plants, plant products or other regulated articles described herein have been inspected and/or tested according to appropriate official procedures, and are considered to be free from the quarantine pests specified by the importing country and to conform with the current phytosanitary requirements of the GCC countries, including those for regulated non-quarantine pests.	تصادق هذه الشهادة على أن النباتات والمنتجات النباتية أو المواد الأخرى المذكورة هنا قد تم فحصها و/أو اختبارها وفقا للإجراءات المعتمدة المناسبة ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها البلد المستورد، وتتفق مع الوضع الحالي لمتطلبات الصحة النباتية لدى دول مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك تلك الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.
Additional Health Attestations (if deemed necessary)	**إفادات صحية إضافية خاصة** (إذا تطلب الأمر ذلك)

Authorized officer Name & Position	**إسم ووظيفة الشخص المختص**
Name of the Responsible Department	**إسم الإدارة التي يتبع لها**
Official Stamp	**الختم الرسمي**
Date:	**التاريخ:**

ملحق رقم (2)

نموذج شهادة الذبح الحلال

ونموذج شهادة الحلال

1. نموذج شهادة الذبح الحلال لتصدير اللحوم:

Logo

Halal Slaughtering Certificate for Exporting Meat from ---------- to ---------	شهادة الذبح الحلال لتصدير اللحوم للتصدير من ------ إلى -------
1. Certificate Details	تفاصيل الشهادة
1.1 Halal Slaughtering Certificate Reference No. الرقم المرجعي للشهادة الذبح الحلال	**1.2 Source** مصدرها
1.3 Date	تاريخها
1.4 Health Certificate No:	رقم الشهادة الصحية:
2. Authorized Slaughterhouse Details	تفاصيل المسلخ المرخص
2.1 Name of the Slaughterhouse إسم المسلخ	**2.2 Address of the Slaughterhouse** عنوان المسلخ
2.3 Veterinary Approval No رقم التصريح البيطري	**2.4 Name and Address of Competent Authority Issuing the Veterinary Approval** إسم وعنوان الجهة الرسمية المانحة للتصريح البيطري
3. Authorized Meat Cutting Establishment	مركز تقطيع اللحوم المرخص
3.1 Name of the Meat Cutting Establishment إسم مركز تقطيع اللحوم	**3.2 Address of Meat Cutting est.** عنوان مركز تقطيع اللحوم
3.3 Veterinary Approval No رقم التصريح البيطري	**3.4 Name and Address of Competent Authority Issuing the Veterinary Approval** إسم وعنوان الجهة الرسمية المانحة للتصريح البيطري
4. Identification of the meat and meat Products	توصيف وتصنيف اللحوم و منتجاتها

Meat Type	Carcass (Whole/Cuts)	Brand Name	Date of Slaughter	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
نوع اللحوم	الذبيحة (كاملة/قطع)	العلامة التجارية	تاريخ الذبح	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

5. Halal Slaughtering Attestations	إفادة الذبح الحلال
Slaughtering has occurred: In a slaughterhouse approved by the competent authority of the country of origin and under the supervision of an Islamic organization for Halal certification recognized by the competent authorities of the GCC countries. In the presence of the Islamic organization's representative. In an establishment where slaughter of pigs does not take place. Slaughter was carried out by a Muslim slaughter man with a knife or premissable tool.	تم الذبح: بمسلخ مجاز من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ، وتحت إشراف هيئة/جهة إسلامية مصرحة بها من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. بحضور مفوض هيئة إسلامية مصرحة بها. في مكان لا يسمح فيه بذبح الخنازير. بأيدي قصابين مسلمين وباستخدام السكين أو الة مباحة.

The fresh meat (chilled or frozen) originated from a country and a slaughterhouse that is authorized to export meat to GCC; and the source of the meat is Halal animal fed and slughtered according to GCC Technical Regulation No. GSO 993	أن منشأ اللحوم الطازجة (مبردة او مجمدة) من دولة ومسلخ مسموح لهما التصدير إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومصدرها حيوانات حلال تم تغذيتها وذبحها وفق متطلبات اللائحة الفنية الخليجية رقم GSO 993
Certifying Agency:	**الجهة المانحة للشهادة:**
Official Stamp: **الختم الرسمي:**	**Name of certifier:** **إسم الشخص:**
Date: **التاريخ:**	**Position:** **الوظيفة:**
	Signature **التوقيع:**

2. نموذج شهادة الحلال للأغذية المحتوية على منتجات ذات أصل حيواني:

Logo

Halal Certificate for Export of Food Products Containing of Animal Origin Products to GCC Countries from ---------- to ---------	**شهادة الحلال لتصدير الأغذية المحتوية على منتجات ذات أصل حيواني للتصدير من ------ إلى -------**
1. Certificate details **تفاصيل الشهادة**	
1.1 Halal Certificate Reference No. **الرقم المرجعي للشهادة الحلال**	**1.2 Source** **مصدرها**
1.3 Date: **تاريخها**	
1. 4 Heath Certificate No.: **رقم الشهادة الصحية:**	
2. Identification of the meat and processed foods containing meat products **توصيف وتصنيف الأغذية المصنعة التي تحتوي على منتجات اللحوم**	

Name & Description of Food Item	Source of Meat and its Derivatives	Brand Name	Date of Slaughter	Expiry Date	No Packages	Batch/Lot No.	Total Weight
إسم ووصف المادة الغذائية	مصدر اللحوم ومشتقاتها	العلامة التجارية	تاريخ الذبح	تاريخ الانتهاء	عدد الطرود	رقم التشغيلة/الدفعة	الوزن الكلي

3. Halal Attestations **إفادة الحلال**	
The food products which contain ingredients of animal origin including meat, fats & meat derivatives (such as gelatin) have been extracted under the supervision of a recognized Islamic Agency for Halal Certification in the manufacturing country.	أن الأغذية المحتوية على مكونات ذات أصل حيواني كاللحوم والدهون ومشتقات اللحوم (مثل الجيلاتين) قد تم انتاجها أو استخلاصها تحت إشراف جهة او هيئة إسلامية معتمدة من قبل الجهات المختصة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بلد الصنع.
The recognized Islamic Agency has verified the related original Halal slaughter certificate(s) associated with the meat ingredients used in the manufacturing of the concerned food products.	قامت الهيئة الاسلامية المعتمدة بالتحقق من أن شهادة الذبح الحلال الأصلية صادرة من هيئة إسلامية معتمدة من قبل الجهات المختصة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بلد المنشأ ، مع التأكيد على أن اللحوم والدهون ومشتقات اللحوم المستخدمة في التصنيع هي ذاتها المذكورة بشهادة الذبح الحلال الأصلية.
4. Certifying Agency **الجهة المانحة للشهادة**	
Official Stamp: **الختم الرسمي:**	**Name of certifier:** **إسم الشخص:**
Date: **التاريخ:**	**Position:** **الوظيفة:**
	Signature **التوقيع:**